وأما اشتراط ضم استغفار الرسول إلى استغفارهم فمعناه ان توبتهم لا تتحقق إلا إذا رضي عنهم رضاء كاملاً بحيث يشعر قلبه الرحيم بالمؤمنين بحاجتهم إلى المغفرة لصحة توبتهم وإخلاصهم ، فذنبهم ذلك لا يغفر إلا بضم استغفاره ﷺ إلى استغفارهم وليس كل ذنب كذلك ، بل يكتفي في سائر الذنوب بتوبة العبد المذنب حيث كان والاخلاص لله تعالى ، اهـ.

٦٥٢

استغفار الرسول لذنبه[1]

وأما استغفار الرسول ﷺ لذنبه فللعلماء فيه أقوال منها ما ذكر السائل ، وسبب الاشكال الذي أثار ذلك ان الأنبياء معصومون من المعاصي ،وهي قاعدة قطعية يجب تأويل ما عارضها ، وظنوا ان منها أمر الله لخاتم رسله ﷺ بالاستغفار لذنبه وليس منها في الحقيقة ،فإن الذنب أعم من المعصية كما حققناه في مواضع من التفسير وغيره ، فهو عبارة عما تكون له تبعة او عاقبة تستوخم او تضر او تنافي المصلحة ، وقال المحقق الراغب في مفردات القرآن : والذنب في الأصل الأخذ بذنب (بالتحريك) الشيء يقال ذنبته – أصبت ذنبه ، ويستعمل في كل فعل تستوخم عقباه اعتباراً بذنب الشيء ، ولهذا يسمى الذنب تبعة اعتباراً لما يحصل من عاقبته ، اهـ. فالذنب قد يكون قولاً وقد يكون عملاً بدنياً او نفسياً ، وقد يكون أمراً سلبياً كترك ما ينبغي ، والتقصير فيما يضر التقصير فيه في المعاش او المعاد ، وهو أعم من المعصية فانها خاصة بمخالفة ما أمر الله تعالى به او نهى عنه ، وترى جميع الناطقين بالعربية يستعملون الذنب في هذا المعنى العام ، فيقول أحدهم لمن أساء إليه أو قصر في شيء من حقوقه العرفية كحقوق القرابة والصداقة إنني مذنب أو معترف بذنبي فلا تؤاخذني .

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٣٥٢ – ٣٥٤ .

والأنبياء عليهم السلام معصومون من عصيان الله تعالى فيما شرعه لهم من أمر ونهي ، وليسوا معصومون من كل عمل أو ترك قد تكون له عـــاقبة غير حسنة إذا لم يعلموا ذلك ، بل هذا من الإجتهـاد الذي يجوز عليهم فيه الخطأ بمقتضى الطبيعة البشرية ، وإنما قال العلماء : ان الله تعالى يبين لهم هذا النوع من الخطأ إذا وقع ولا يقرهم عليه .

ويؤيد هذا، ما ورد في الكتاب العزيز من معاتبة الله تعالى خاتم رسله على أمثال هذه الذنوب وأمره بالاستغفار منها، كقوله تعالى في سورة النساء: «إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيماً، واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيما، ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم إن الله لا يحب من كان خواناً أثيما»[1] الآيات — وسببها قضية أراد بعض المنافقين فيها أن يخدعوا النبي ﷺ ليحكم على يهودي بريء بالسرقة انتصاراً لبعض المسلمين، وكاد ﷺ يصدقهم ويحكم على اليهودي ، وكان هذا هو الظاهر من الدعوى ومـــال قلبه ﷺ إليه ، لأن المسلمين كان يغلب عليهم الصدق واليهود بالعكس ، وكان المنافقون أكذب الكاذبين ، فنزلت الآيات مبينة له الحق في القضية .

ومنها اذنه ﷺ لبعض المنافقين في التخلف عن الخروج معه الى غزوة تبوك حين استأذنوه في ذلك ، وكان وجه اجتهاده، صلى الله عليه وآله وسلم، صحيحاً من وجه أيده القرآن بعد ذلك بقوله : «لو خرجوا فيكم ما زادوكم إلا خبالاً»[2] الآية . ولكن كانت المصلحة الراجحة أو أرجح المصلحتين أن لا يأذن لهم ، فعاتبه الله تعالى وبيّن له ذلك بقوله : « عفا الله عنك لم أذنت لهم حتى يتبين لك الذين صدقوا وتعلم الكاذبين»[3]، ومثل ذلك اجتهاده ﷺ في فداء أسرى بدر الموافق لاجتهاد أبي بكر الصديق رضي الله عنه ، وكان العتاب عليه أشد

---

(١) سورة النساء رقم ٤ الآية ١٠٤ — ١٠٦ . سقطت « بما أراك الله » في المنار .
(٢) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٤٧ .
(٣) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٤٣ .

وهو قوله تعالى : « مـا كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض » إلى قوله : « لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم »[1] .

وهذا الوجه لا ينافي حكمة اقتداء الأمة به ﷺ ، وأن لا يدعي أحد مهما تكن درجته في المعرفة والصلاح أنه لا ذنب له يستغفر الله منه — ولا قول من خرج المسألة على قولهم : حسنات الأبرار سيئات المقربين . فان ما عد من ذنوب النبي ﷺ لم يكن إلا اجتهاد في إقامة الدين بحسب ما وصل إليه علمه وعلم الله تعالى فوق كل علوم خلقه ، فهو في نفسه حسنة له عليها أجر الاجتهاد، وباعتبار آخر ذنب لا معصية ، وحسبنا هذا هنا ، فقد تكرر بسط المسألة في المنار .

٦٥٣

أسئلة في الهبة والميراث

من صاحب الإمضاء — في كلوغ بنكوك نوى (سيام) محمد علي الكريمي .

بسم الله الرحمن الرحيم . حمداً للواحد الخلاق ، وصلاة وسلاماً على سيدنا محمد أفضل الخلق على الإطلاق ، وعلى آله وصحبه أئمة أعلام الهدى في الانحاء والآفاق .

وبعد ، فيا حضرة صاحب الفضيلة السيد محمد رشيد رضا المحترم أرشدنا الله برشدك ، وأسعدك في الدارين ، ودمت مصباح النيرين ، وعلوت معـالي الفرقدين ، آمين آمين .

سلام الله عليكم ورحمته وبركاته !

مولاي ! إني أتشرف أن أرفع لمسامع فضيلتكم أمراً أرجو أن تبينوا لي حكم الله تعالى فيه وهو ما يأتي :

---

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٦٨ .

١ – كان حضرة والدي العزيز رحمه الله تعالى، قبل وفاته الى رحمة الله تعالى وهب من ملكه قطعة الأرض هبة شرعية بلا عوض وهو صحيح عقلاً وجسداً، فذهب معي إلى مصلحة التملك (Title Deeds Department) طلباً من بعض موظفي هذه المصلحة أن يكتبوا اسمي على صك الملكية (حجة التملك) لتحويل الملك فيها وجعلوه مكتوباً فيها وهم شاهدون على ذلك . وذلك بامضاء اسم والدي المرحوم واسمي فيها بتمام الإيجاب والقبول لدى الشهود الموظفين في تلك المصلحة وهم متدينون بدين البوذ !

٢ – ثم وهب لحضرة والدتي المحترمة (زوجته الأولى) داره المبنية على قطعة الأرض المذكورة هبة شرعية بلا عوض وهو سليم العقل والجسم . وذلك بأن والدي المرحوم كتب لوالدتي العزيزة كتاباً أمضى فيه اسمه ، على أنه قد جعل داره المذكورة مملوكة لوالدتي المحترمة بتمام الرضاء والإيجاب والقبول ، ولكن لا شاهد على ذلك .

٣ – وقد اتفق والداي الكريمان على شراء قطعة الأرض من المزارع (Farm Yards) برأس مالهما الذي قد استعاراه من الغير ،ويقضيان بما يستفيدانه من أجرات هذه المزرعة ، فإلى الآن لم يتخلصا بينهما (كذا) .

فلما توفي والدي الى رحمته تعالى، حكم بعض علماء بلادي بأن قطعة الأرض والدار الموهوبتين لنفسي ولوالدتي المحترمة لا تصح هبتهما ، وأن المزرعة لا تصح أن تملكها والدتي ، ولا يصح أن يقسم نصفها لحضرتها قبل أن تكون واقعة في الميراث ، بل تكون هذه الأشياء الثلاثة (أي قطعة الأرض والدار والمزرعة) كلها مما تركه حضرة والدي من ميراثه ، فيضمونها إلى تركته ليقسموها لزوجتيه الأولى والثانية ولجميع أولاده من جهتهما .

فلذلك – يا سيدي الأستاذ المخلص – أحرر هذا راجياً من فيض علومكم وملتمساً من فضل فضيلتكم أن تشرفوني بالجواب الشافي والبيان الكافي فيما يأتي:

أ – هل تصح هبة قطعة الأرض والدار اللتين وهبهما لي ولحضرة والدتي أم لا ؟

ب – هل تصح أن تكون قطعة الأرض ملكاً لي أم لا ؟

ج – هل تصح أن تكون الدار مملوكة لوالدتي أم لا ؟

د – هل تصح أن تكون قطعة الأرض والدار مما تركه والدي أم لا ؟

هـ – هل يصح أن تحصل والدتي على نصف الملك في المزرعة أم لا ؟

و – هل تصح أن يقسم نصفها لحضرتها أم لا ؟

ز – هل تصح أن تكون المزرعة كلها ميراثاً أم لا ؟

فهل تسمحون لي بذلك ، فلكم مني خالص الشكر ، ومن الله جزيل الأجر والثواب .

وأستسمحكم العفو عما زل قلمي من الخطأ والنسيان وسوء العبارة التي قد تكون في كتابي هذا ، لأني مع صغري لفي دراستي للغة العرب .

وختاماً ، أرجو سيدي المفضال أن يتفضل حضرته بقبول عاطر سلامي وفائق احترامي وإخلاصي .

ج – إن السؤال مجمل ، ولم يذكر السائل فيه ما بنى عليه بعض علماء بلده إبطال الهبة والشركة في شراء الأرض المذكورة ليعلم أصواب هو أم خطأ ؟ وهل هو مبني على الدليل أم على أحد المذاهب المتبعة في تلك البلاد ؟ – فالهبة للوارث في حال الصحة صحيحة وهي تنعقد بالإيجاب والقبول ، ولكن يشترط في الموهوب له أن يكون أهلاً للقبول والقبض بصحة تصرفه ، فهل كان السائل كذلك أم لا ؟ ويقول أكثر العلماء : إن الهبة تتم بالقبض ، فهل قبض كل من السائل ووالدته ما وهبه لهما والده وتصرفا فيه أم لا ؟ وجملة القول : ان بيان الحق في هذه المسائل يتوقف على الاطلاع على صورة الحكم الذي حكم بـــه

بعض علماء بلاد السائل، والوقوف على أدلته ولاسيما الأرض التي اشتراها الزوجان بمال اقترضاه وهما يؤديانه مما يستغلانه من الأرض . وليت شعري هـــل يعني بالحكم معناه القضائي أم يريد به الفتوى وبيان حكم الشرع في هذه الوقائع ؟ وإذا كان هذا حكماً قضائياً فمن الذي نصب هذا العالم قاضياً ؟ أحكومة البلاد الوثنية أم المسلمون أنفسهم ؟ وما فائدة استفتائه إيانا ان كان حكم ذلك العالم نافذاً ؟. وهل المسلمون هنالك يلتزمون العمل بفتوى علمائهم اختياراً أم تلزمهم الحكومة إياها إلزاماً ؟ أم لا يعملون إلا بما يعتقدون أنه صواب منها ؟ نرجو السائل أن يبين لنا ذلك وكل ما يتعلق بهذه المسائل ، وإن كان لذلك العـــالم فتوى مكتوبة فيما ذكر فليرسل إلينا صورتها بحروفها ، هذا إذا كان لبياننا الحكم الصحيح فائدة له، وإلا فهو مخير ، وقد طال العهد عندنا على هذه الأسئلة، فمضى على وصولها إلينا بضعة أشهر ، ولم نجد فراغاً نكتب إليه فيه بذلك .

٦٥٤

الوصية المزورة باسم المدينة المنورة[1]

من صاحب الإمضاء في (ميت غمر) زكي محمد عبدالله ، معاون سلخانة ميت غمر وأمين مخزن البلدية .

سيدي الأستاذ الجليل محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار حرسه الله .

تحية الله وسلامه إليك وبعد :

الدين الإسلامي الذي جاء فاصلاً بين الحق والباطل ، وعلم الناس ان هناك إلهاً لا يطلع أحداً على غيبه ، وأنه لا يظلم مثقال ذرة ، الدين الإسلامي الذي أنقذ الناس من جاهليتها الأولى ، وأبطل الخرافات والاعتقادات الباطلة ، دين

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٤١٥ - ٤٢٠ .

هدى لمن يريد أن يهتدي ، دين توحيد لمن يريد أن يوحد رباً واحداً ، دين وجهة واحدة لمن يريد أن يولي وجهه شطره إلا أن الناس الذين يدينون به وينتسبون إليه لم يحافظوا عليه ولم يحترموا تعاليمه .

وبذلك حقت علينا كلمة العذاب ، لأن أكثر المسلمين لا يعقلون .

سيدي : أكتب إليك هذا وأنا في ذهول مستمر وحزن دائم لما وصلت إليه حالة المسلمين ، حتى أصبحت حياتنا الدينيـة والدنيوية تشبه الكفار من كل الوجوه : وان المنشور المرسل طيّ هذا الكتاب لأكبر دليل على صدق هـذا القول حتى لا يقال بأننا نكتب على غير حق ، فهل يصح يا فضيلة الأستاذ لأمة دينها الإسلام ، وكتابها القرآن ، أن يوزع بينها هذا المنشور ويلصق على أبواب بيوت العبادة ؟ فباسم الإسلام الذي وقفت حياتك على خدمته والمحافظة عليه ، وباسم العلم الذي أخذت منه قسطاً وافراً ، وبحق ما لك علينا من فضل بمباحثك الدينية القيمة ، التي كثيراً ما هدت ضالاً وعلمت جاهلاً ، ان تبين لنا صحة هذا المنشور وأصل مصدره والغاية التي يرمي إليها ناشره ، وذلك يكون بنشر الرد بجريدة الأهرام حتى يطلع الناس عليها ، ويقفوا على حقيقتهـا ، ولك من الله حسن الجزاء ، ومن الناس أجمل الثناء ، وإنا لذلك لمنتظرون ، والله المسئول الذي بيده المصير أن يتولاك برعايته . واقبـل احترام وإخلاص مسلم معجب بعلمك ودينك .

ميت غمر في ٢٧ مارس سنة ١٩٢٤ .

وهذا نص الوصية المزورة المرسلة مع هذا السؤل .

بسم الله الرحمن الرحيم . وبه نستعين على القوم الكافرين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه وسلم .

هذه وصية من المدينة المنورة . عن الشيخ أحمد خادم حرم النبي الشريف، قال: كنت ساهراً ليلة الجمعة أتلو القرآن وبعد تلاوته قرأت أسماء الله الحسنى، فلما فرغت من ذلك تهيأت للنوم، فأخذتني سنة من النوم، فرأيت الطلعة البهية رسول الله ﷺ ، الذي أظهر الآيات القرآنية والأحكام الشرعية رحمة للعالمين سيدنا ونبينا محمد ﷺ ، فقال لي : يا شيخ أحمد ، قلت : لبيك يا رسول الله ويا أكرم خلق الله . فقال لي : أنا خجلان من أفعال الناس القبيحة ، ولن أقدر أن أقابل ربي ولا الملائكة ، ووقف على قدم ، لأنه مات من الجمعة الى الجمعة مائة وستون ألفاً على غير الإسلام ، وواحد مات على الإسلام ، فنعوذ بالله من شر ذلك . وصار غنيهم لا يرحم فقيرهم، وأصبح كل شخص لا يسأل إلا عن نفسه، وقد ارتكبوا المعاصي والكبائر والزنا ، وأنقصوا المكيال والميزان ، وكثرت المعاصي ، وأكلوا الربا وشربوا الخمور ، وتركوا الصلاة ومنعوا الزكاة ، فهذه الوصية لأجل أن يتعظوا ، لأني في شدة التعب من أجلهم، فاخبرهم يا شيخ أحمد قبل أن ينزل بهم العذاب من ربهم العزيز الجبار ، وتغلق أبواب الرحمة ، فنعوذ بالله من شر هذا القرن وأهله ، لأنهم عن طريق الحق ضالون ، وبالله تعالى يشركون ، وبالدين الحنيف ينكرون ، وبأديانهم الباطلة يمجدون ، وان الساعة قد قربت . وفي سنة ١٣٤٠ هجرية تخرج النساء من غير إذن أزواجهن ، وفي سنة ١٣٥٠ هجرية تظهر علامة في السماء مثل بيض الدجاج، وهي علامة القيامة، وفي سنة ١٣٧٠ هجرية تغيب الشمس ثلاثة أيام بلياليها ، وبعد ذلك تشرق من المغرب وتغلق أبواب التوبة ، وفي سنة ١٣٨٠ هجرية يرفع القرآن العظيم من صدور الرجال ، ويظهر المسيح الدجال ، وتتفاتن النساء والرجال ، ويعود الإسلام ، كما كان خراباً . فأخبرهم يا شيخ أحمد بهذه الوصية ، وعرفهم بأنها منقولة « بقلم القدرة من اللوح المحفوظ » .

ومن يكتبها ويرسلها من بلد إلى بلد او من محل إلى محل كتب الله له قصر في الجنة ، ومن لا يكتبها ولا يرسلها حرمت عليه شفاعتي يوم القيامة ، ومن لا

يعرف ان يكتبها يأمر كاتباً بكتابتها بثلاثة دراهم ، ومن كتبها وكان فقيراً أغناه الله ، او كان مديوناً قضى الله دينه عنه ، او عليه ذنب غفر الله له ولوالديه ببركة هذه الوصية ، ومن يكتمها عن عباد الله اسود وجهه في الدنيا والآخرة .

وقال الشيخ أحمد والله العظيم ثلاثاً ان هذه حقيقة وان كنت كاذباً أخرج من الدنيا على غير الإسلام . ومن يصدق بها ينجو من عذاب النار ، ومن كذب بها كفر وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم . (مؤمن مصدق) .

جواب المنار – جاءنا هذا السؤال فقدمنا عليه في النشر والجواب أسئلة أخرى جاءت قبله ، ثم أطلعنا قلم التحرير في جريدة الاهرام على كتاب يقترح فيه مرسله نشر هذه الوصية في الاهرام ، ومطالبة العلماء ببيان ما يجب في شأنها – فتذكرنا أننا قد سئلنا عن هذه الوصية .

هذه الوصية فرية ملفقة سبقها أمثال لها كثيرة ، وكلها معزوة إلى اسم الشيخ أحمد خادم الحرم النبوي الشريف او خادم الحجرة النبوية الطاهرة ، وأذكر أنني رأيت أول وصية منها بين أوراق لوالدي من زهاء أربعين سنة او أكثر ، فصدقتها واهتممت بأمرها وكان ذلك قبل طلبي للعلم ، بل في أول العهد بالقراءة .

ومنذ عشرين سنة أرسل إلي أمين أفندي السرجاني ، الصائغ المشهور بمصر وصية أخرى منها ، وسألني عن رأيي فيها فنشرتها في باب الفتوى من المجلد السابع[1] (غرة شعبان سنة ١٣٢٢) وأجبت عنها بما سأعيده هنا ، ثم أرسلت إلي نسخة أخرى من السويس بعد سنة ونصف من نشر تلك الفتوى ، فاعتذرت عن نشرها في فتاوى (ج ٣ م ٩ الذي نشر في ربيع الأول سنة ١٣٢٤)[2] .

والظاهر ان الذين يلفقون هذه الوصايا من الجهال ، يظنون أنه ربما يكون

---

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٠٤ .
(٢) أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٩٢ .

لنشرها تأثير عظيم في المسلمين ، وأنهم يقصدون النفع ويستحلون في التوسل إليه ، تعمد الكذب على النبي ﷺ ، كما كان يفعل بعض الوضاعين لأحاديث الترغيب والترهيب ، مع علم أولئك بقوله ﷺ : « من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » . فانه روي متواتراً في الكتب الستة وغيرها من المسانيد والمعاجم عن عشرات من الصحابة ؟ ثم ينسخها بعض العوام حيث لا مطابع ، ويطبعونها في مثل هذه البلاد لتصديقهم بما في آخرها من الوعد والوعيد . ومن العجب ان الذين يجددون تلفيق الوصية لا يتركون اسم الشيخ أحمد كأنه خالد في الحرم النبوي الشريف ، وكأنه أعطي خدمة الحجرة الطاهرة خالدة تالدة لا تؤثر فيها أحداث الزمان ولا مرور السنين ولا تغير الحكومات . ويلوح في ذاكرتي ان بعض زوار المدينة سأل عن الشيخ أحمد هذا منذ سنين كثيرة ، فلم يجد في الحرم النبوي من يعرفه .

ومن دلائل كذب هذه الوصايا أسلوبها العامي ، على ان الوصية الجديدة دون ما سبقها في اللحن والاصطلاحات العامية . ومنها ، وهو أقواها زعم مختلقها ان النبي ﷺ ، صار محجوباً عن ربه وعن الملائكة بسبب ذنوب الناس . وهذه أعظم العقوبات التي توعد الله تعالى بها الفجار الكفار بقوله : « كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون »[1] . فجميع ما نعاه على المسلمين من المعاصي هو دون الكذب على الرسول بأصل الوصية ، والكذب على الله بزعمه انه عاقب أفضل رسله بذنب غيره ، كما يعاقب الكفار في الآخرة وهو مغفور له بنص القرآن ، على انه لا يعاقب أحد من الخلق بذنب غيره بالنص أيضاً . ومن جهله تعبيره عن التجلي الرباني بالمقابلة ، كما يعبر أهل هذا العصر عن لقاء بعض الناس لبعض.

وقوله : وفي سنة ١٣٤٠ تخرج النساء من غير إذن أزواجهن يدل على ان الوصية لفقت قبل هذا التاريخ ، ولما وصلنا إليه لم نرَ شيئاً لم يكن قبله ، فقد كان كثير من النساء يخرجن قبله بدون إذن أزواجهن ، ولم يخرج فيه جميعهن

(١) سورة المطففين رقم ٨٣ الآية ١٥ .

ولا فيما بعده ، فنقول إنه مصداق للجملة . وما ذكر قبله من المعاصي فهو قديم أيضاً ، ولكنه يزداد بلا شك كما انه قد تجدد من علم السنة ومحـــاربة البدع والدعوة إلى الاصلاح الديني والتوفيق بينه وبين الحضارة والقوة مـا لم يكن . وقاعدة هؤلاء المصلحين ان الله تعالى قد أكمل دينه ، فلا نزيد في الأمور الدينية المحضة شيئاً لم يرد في الكتاب او السنة الثابتة او إجماع الصدر الأول .

وان أسعد السعداء من يعبد الله تعالى كما عبدوه ، فعلاً وتركاً حسب الأمر والنهي ، وأن في الكتاب والسنة وهدي السلف الأول غنى عن كل ما عداها في النصح والإرشاد ، والزجر عن الفساد ، فمن كان مخلصاً في نصح المسلمين ، فليعضد هؤلاء المصلحين ، فهو خـــير له من اختراع الرؤى الباطلة ، والوصايا السخيفة المزورة التي صار يقل في العوام من يصدقها ، وجميع الخواص يلعنون مزورها . واننا نذكر هنا ما أجبنا به السائل عن هذه سنة ١٣٢٢ إتماماً للفـــائدة[1] — وكانت تلك في منتهى السخف لفظاً ومعنى — وهذا نصه :

« اننا نتذكر أننا رأينا مثل هذه الوصية منذ كنا نتعلم الخط والتهجي إلى الآن مراراً كثيرة ، وكلها معزوة كهذه إلى رجل اسمه الشيخ أحمد خادم الحجرة النبوية . والوصية مكذوبة قطعاً لا يختلف في ذلك أحد شم رائحة العلم والدين ، وإنما يصدقها البلداء من العوام الأميين ، ولا شك ان الواضع لها من العوام الذين لم يتعلموا اللغة العربية ، ولذلك وضعها بعبارة عامية سخفية لا حاجة إلى بيان أغلاطها بالتفصيل . فهذا الأحمق المفتري ينسب هذا الكلام السخيف إلى أفصح الفصحاء ، وأبلغ البلغاء صلى الله عليه وآله وسلم ، ويزعم أنه وجده بجـــانب الحجرة النبوية مكتوباً بخط أخضر ، يريد ان النبي الأمي هو الذي كتبه ثم يتجرأ بعد هذا على تكفير من أنكره . فهذه المعصية أعظم من جميع المعاصي التي يقول انها فشت في الأمة ، وهي الكذب على الرسول عليه الصلاة والسلام ، وتكفير علماء أمته والعارفين بدينه ، فإن كل واحد منهم يكذب واضع هذه الوصية بها ، وقد قال المحدثون ان قوله ﷺ : « من كذب عليّ معتمداً فليتبوأ مقعـده من

(١) أنظر أعلاه الفتوى رقم ١٠٤ .

النار » قد نقل بالتواتر ولا شك ان واضع هذه الوصية متعمد لكذبهـــا ، ولا ندري أهناك رجل يسمى الشيخ أحمد أم لا .

«وأما تهاون المسلمين في دينهم وتركهم الفرائض والسنن وانهماكهم في المعاصي فهو مشاهد ، وآثار ذلك فيهم مشاهدة ، فقد صاروا وراء جميع الأمم بعد ان كانوا بدينهم فوق جميع الأمم «ولعذاب الآخرة أخزى وهم لا ينصرون»[1] إلا ان يتوبوا . ولا حاجة لمن يريد نصيحتهم بالكذب على الرسول ووضع الرؤى التي لا يجب على من رآها ان يعتمد عليها شرعاً ، بل لا يجوز له ذلك إلا إذا كان ما رآه موافقاً للشرع ، فالكتاب والسنة الثابتة بين أيدينا وهما مملوآن بالعظات والعبر . والآيات والنذر » اهـ.

٦٥٥

غرائب الوسوسة في الطهارة[2]

من صاحب الإمضاء في أسيوط، عبد البديع مصطفى بمعهد أسيوط الديني .

أستاذي الفاضل . بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته أرجو الفتوى على ما يأتي :

رجل تردد على غالب محلات الأكل في مدينة من المدن ، وكان يتناول أكله منها بدون ان يغسل يديه المتنجستين ، وقد ترك هذه العادة المقوتة الآن — فما الحكم في مأكولات هذه المدينة ؟ وما الذي يعمله ذلك الرجل إذا كانت حرفته تستدعي وجوده في هذه المدينة، ولا يمكنه الانتقال عنها إلا في أزمنة مخصوصة وكالاجازات الرسمية مثلاً ؟ ومعلوم أيضاً ان سكان المدن لا غنى لهم عن تناول طعامهم من تلك المحلات السالفة الذكر وبعضهم يأكل منها ولا يغسل يديه عقب

---

(١) سورة فصلت رقم ٤١ الآية ١٦ .

(٢) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٦٥٨ - ٦٥٩ .

الأكل . ولا يمكن للرجل المذكور ان يستغني عن قضاء حاجاته منهم – ولما أعهده في فضيلتكم من شرح معضلات المسائل والتفاني في خدمة العلم والمسلمين جميعاً – بعثت بهذا اليكم طالباً من المولى سبحانه وتعالى ان يجزل ثوابكم ويعظم أجركم وتنازلوا بقبول عاطر تحياتي .

ج – ان الرجل المسؤول عن حاله وما يترتب عليها شاذ في عقله وعمله فهو موسوس والسؤال عن حاله من شواذ مسائل الوسوسة ، ويصعب على العاقل ان يتصور وجود رجل عاقل تكرر منه الأكل في أكثر مطاعم مدينة وهو متنجس اليدين ، ولعل السائل لو ذكر لنا كيف كانت يداه متنجستين في هذه المرار كلها لجزمنا بأن تنجسها من الوسوسة لا حقيقي .

هذا وان تنجس اليدين لا يقتضي تنجس الطعام الذي يؤكل بهما إلا إذا كان يغمسها في الادام المائع كالمرق ، وأما تناوله بالملعقة فهو كأخذ الجامد باليد لا يقتضي تنجس الاناء ، وإذا فرضنا ان كان من شذوذ وسوسته غمس يده النجسة او يديه في المائعات، وان أوانيها تنجست بها فذلك لا يقتضي بقاء هذه الأواني نجسة ، فإن الأواني في المطاعم وغيرها تغسل عقب كل طعام ، وطهارة أواني المطاعم وغيرها ، وطهارة الطعام أصل لا يعدل عنه إلا في إناء يعلم انه تنجس وانه لم يطهر بعد ذلك بأن رأى النجاسة أصابته ، ولم يغب عنه غيبة يحتمل تطهيره فيها .

وجملة القول في الجواب ان السؤال ليس من المشكلات بل هو من أوضح الواضحات ، فأواني مطاعم البلد كلها تعد طاهرة شرعاً وعقلاً وعرفاً، فلا حرج على الرجل في الأكل منها إذا ارتفع حرج الوسواس من قلبه . ولا خلاف في هذا بين فقهاء المذاهب المعتبرة ، ولكن لهم أبحاثاً دقيقة في بعض النجس بيقين إذا اختلط بالطاهرات وما في معناه .

أسباب ارتقاء العرب الماضي وهبوط المسلمين وعلاجه[1]

من صاحب الامضاء في حمص محمد فوزي [القاوقجي] .

حضرة العلامة الفاضل الشيخ رشيد رضا ، زاده الله رشداً وأرضاه .

نوجه لحضرتكم الأسئلة الآتية آملين ان تنوروا بصائرنا بما آتاكم الله من العلم، مد الله منارکم نوراً ، فليجب الله سؤالكم وينجح مقاصدكم وأمانيكم :

١ – ما السر الذي جعل العرب الجاهلية – على مـــا كانوا عليه من التباين والتنافر والجمود والهمجية – ان يخترقوا قوانـــين النشوء الطبيعي ونواميس الارتقاء إلى ان وصلوا درجة الكمال بأقل من جيل .

٢ – ما هي الأسباب التي أدت إلى هبوط المسلمين من الكمـال إلى حضيض الزوال – مع ما كانوا عليه من متانة القواعد الدينية والمدنية الجامعة لجميع ما يحتاجه البشر من العلوم النافعة والصالحة في كل زمان ومكان . واعتباراً من أي تاريخ يبدأ هذا الانحطاط ، وفي أي التواريخ يتوقف ثم يعود إلى الهبـــوط . وأسبابه (مختصراً) ؟

٣ – بأي أصول يمكن معالجة حالة المسلمين الحاضرة . وأي السبل أنفـع وأقرب للفلاح . وأي الأمم والأمراء الحاضرة من المسلمين أكمل استعداداً لأداء الخدمات للنجاح العام – وكيف يمكن ذلك ؟

لولا ان هذا الموضوع يهم كل مسلم يدق قلبه على تأخر أمته ، بل كل شرقي يتألم من تدنس الشرق. ثم لولا علمنا بأننا ما قصدنا إلا أوثق معهد وأوسع دائرة علمية إسلامية شرقية ، لما تجاسرنا لتعجيزكم ، فعذراً يا سيدي جزاكم الله عنـا كل خير .

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٦٦٠ – ٦٦١ .

ج – ان ما قاله السائل الغيور في جاهلية العرب لا يصح ولعله يريد السؤال عن أصحاب الرسول ﷺ ، وتابعيهم من عرب الجاهلية الذين ارتقوا بالاسلام عقولاً وأخلاقاً وحكمة وعلماً وعملاً وعدلاً وسياسة وإدارة كانوا بها فوق المعهود في تاريخ البشر من نوع ارتقائهم ، وفيما ترتب عليه من الفتح الشريف وتأسيس ذلك الملك العظيم على أساس العدل، الخ . وقد بينا ذلك في مواضع كثيرة من مجلدات المنار وتفسيره ، كما بينا أسباب هبوط المسلمين بعد ذلك وتاريخه وعلاج ما طرأ عليهم من الأمراض الاجتماعية ، ولا يمكن تلخيص شيء من المسائل الثلاث في جواب سؤال ينشر في باب الفتاوى .

وإنما نقول بالإجمال إنه لا يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها كما قال الإمام مالك رضي الله عنه ، وذلك ما جاء به الإسلام من إصلاح العقول بالعقائد الصحيحة الخالية من خرافات الوثنية ، وإصلاح الأنفس بالعبادات السليمة من البدع ، والآداب والفضائل – وإصلاح حال الاجتماع بوحدة الأمة وجمع كلمتها وتوحيد وجهتها وتوجيهها إلى طلب العزة والكمال الذي شرع الإسلام لأجله .

وأقوى الشعوب الإسلامية استعداداً لذلك أهل الدين في جزيرة العرب وأهل افغانستان ، ولكن هؤلاء عرضة للتفرنج الذي يفرق كلمة كل شعب شرقي يفتتن به في نفسه ، ويجعل بعض أهله أعداء وخصوماً لبعض بأسهم بينهم شديد تحسبهم جميعاً وقلوبهم شتى ، فنسأل الله تعالى ان يقيهم شر هذه الفرقة التي قوضت أركان السلطنة العثمانية وقطعت أوصال الوحدة المصرية ، وضعضعت ألباب الطوائف السورية . فيجب إرشاد عرب الجزيرة إلى جمع كلمتهم بالدين ولن تجتمع بغيره ، وإلى العناية مع ذلك بتنظيم القوة الحربية وتنظيم موارد الثروة الداخلية ، ثم يجيء كل ارتقاء تبعاً لذلك ولا نظام أصلح وأرجى لذلك من نظام الوهابية إذا أتيح له ما يحتاج إليه من المساعدة ، وكذلك الزيدية في اليمن فهم فرقة متحدة تحتاج إلى المساعدة على تنظيم القوة والثروة الداخلية

ويجب ان يتحالف الإمامان فيهما . ونحمد الله تعالى أنه ليس ثمة أجناس ولا ملل يتخذها الأجانب ذرائع للفساد فيهما .

٦٥٧

خطيب يأمر المسلمين بالشرك[1]

من صاحب الإمضاء في بمبي (الهند) علي خان البنجابي .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة العالم العلامة والحبر الفهامة سيدي الأجل السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار المنير لا زال محفوظاً لخدمة الدين الحنيف آمين . أما بعد فأرجو إجابتي عما يأتي :

خطب أحد خطباء مساجد بمبي خطبة يوم الجمعة حبذ فيها الاستغاثة والاستعانة بغير الله ، كالأنبياء والأولياء والصالحين ، وقد جاء بأحاديث عزز فيها قوله : لا أعلم مقدار حظها من الصحة ، وكان بودي أن آخذ نص الخطبة وأرسلها مرفقة بسؤالي ولكنني لم أستطع غير أني أظن أنني أحفظ حديثاً واحداً مما أتى به ذلك الخطيب بدون إسناد إذا لم تخني ذاكرتي وهو « أذكر أحب الناس إليك . قال : يا محمداه يا محمداه » . وقد سب وشتم أيضاً عالماً من كبار علماء المسلمين ألا وهو المرحوم حسن صديق خان البهبالي لزعمه أنه حرف في فتح الباري الذي طبعه في مصر على نفقته ، حديث « أوتيت علوم الأولين والآخرين » ، وعند انتهاء الخطبة عاد فكرر كرامات الصالحين ووجوب الاستعانة بهم ، واستشهد على ما قال بقصة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، مع سارية ، والقصة مشهورة عند العامة ، ولكنني لم أعثر عليها في كتب من أثق به من المؤرخين .

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٦٦١ - ٦٦٤ .

فما قول سيدي الأجل فيما تقدم ؟ اهـدنا الى طريق الحق جعلك الله هادياً ومرشداً والله يحفظكم والسلام .

ج – الاستغاثة والاستعانة بالمخلوق قسمان : أحدهما – ما يكون بين الناس من طلب التعاون والمساعدة في الأمور الكسبية ، كاستغاثة من أشرف على الغرق أو تردى في بئر أو حفرة بمن ينقـذه مثلاً ، وكاستعانة من وقع حمـل دابته بمن يساعده على رفعه – فهـذا القسم مشروع في كل عمل مشروع من الواجبات والمستحبات والمباحات . وثانيهما – ما يكون فيما وراء الأسبـاب التي هي من كسب الناس ، مما يخالف سنن الله تعالى في خلقه كالاستغاثة بالموتى والاستعانة بهم ، وبالأحياء فيما ليس من مقدورهم وكسبهم كانزال المطر وشفاء المرضى بغير تداو ، فهذا القسم خاص بالله تعالى لا يطلب من غيره ، وهو المراد بقوله تعالى في سورة الفاتحة : « وإياك نستعين » ومعناه نستعينك وحدك ولا نستعين غيرك ، كما أن معنى قوله تعالى قبله : « إياك نعبد » نعبدك ولا نعبد غيرك – فاستعانة غير الله تعالى بهذا المعنى كفر وشرك كعبادة غيره ، ومن أمر بذلك كان آمراً بالكفر بالله ومخالفة ما كلف جميع عباده أن يخاطبوه به في كل ركعة من صلواتهم ، فهل صار المسلمون في درجة من الجهل بدينهم يؤمهم بهـا في صلاتهم ويتولى وعظهم في مساجدهم من يأمرهم بهذا ؟ وإذا لم تكن هذه الاستعانة هي الخاصة بالله تعالى بنص هذه الآية في أشهر سورة من كتاب ربهم يحفظها كل مسلم ومسلمة فما هي ؟ على أن العباد يتحرون اجتناب الاستعانة بالمخلوقين وسؤالهم حتى في الأمور الكسبية التي أقام الله تعالى بها نظام هذا العـالم ، وقد ورد في مناقب الصديق الأكبر رضي الله عنه ، انه لم يسأل النبي صلوات الله عليه وعلى آله شيئاً لنفسه قبل ولا الدعاء وفي وصية النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنه : « إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله » رواه الترمذي عنه ، وقال حسن صحيح ، وقال الحافظ ابن رجب في شرحه : إن هذه الوصية منتزعة من قوله تعالى: « إياك نعبد وإياك نستعين » ، وقد بايع النبي ﷺ جماعة من أصحابه

على ألا يسألوا أحداً شيئاً منهم الصديق وأبو ذر وثوبان رضي الله عنهم ، فكان أحدهم يسقط سوطه أو خطام ناقته من يده وهو راكب ، فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه — (أقول) وهذه درجة كمال ، لا يقدر عليها إلا أفراد الرجال ، وأما الأولى فيكلفها كل مؤمن ، لأن تركها ينافي الإيمان . وفي المسألة أحاديث أخرى في الصحاح ، وآثار عن كبار الصحابة والتابعين ومن دونهم من الصالحين.

والاستغاثة في هذا الباب مثل الاستعانة بل أخص، لأنها عبارة عن الضراعة في الدعاء عند شدة الضيق التي وصف الله تعالى مشركي العرب ، بأنهم لا يدعون غيره عندها، وإنما يشركون به بعد أن ينجيهم منها، والآيات في ذلك متعددة . وقد استغاث المسلمون الله تعالى يوم بدر ، ولم يستغيثوا النبي ﷺ ، بل كان بأبي هو وأمي أمامهم وقدوتهم في الاستغاثة ،كما أنزل الله «إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم »[1] الخ. وذلك انهم كانوا قد قاموا بكل ما قدروا عليه، ولم يبق إلا ما لا يناله كسبهم من أسباب النصر ،فسألوا الله تعالى مستغيثيه ،فاستجاب لهم ونصرهم.

ولكنك تجد الألوف من المسلمين الأميين والمتعلمين يعارض هذه الأصول القطعية من التوحيد بشبهات تلقاها بعضهم من بعض بالتسليم والتقليد الجهلي ، وهي ان ما ثبت في الكتاب من حياة الشهداء ، وما عليه جمهور أهل السنة من إثبات كرامات الأوليا يقتضيان جواز دعائهم ودعاء سائر الصالحين واستعانتهم على قضاء الحاجات وكشف السوء والنصر على الأعداء وسائر ما نعجز عنه من طريق الأسباب وسنن الله في الخلق — وهذه الشبهة باطلة من وجوه شرحناها في التفسير وباب الفتوى وغيره من المنار مراراً ، ومن أخصها ان حياة الشهداء من أمور عالم الغيب وكرامات الأولياء من خوارق العادات عند مثبتيها ، وقد أجمعوا على أن كلا منها يؤخذ ما صح منه بالتسليم ، فليس للمجتهد أن يقيس عليه ، ولا أن يستنبط منه حكماً شرعياً، ولو لم يكن معارضاً لنصوص الكتاب والسنة كاستعانة غير الله تعالى ، فكيف إذا كان كذلك ، وكان المستنبط مع

---

(١) سورة الانفال رقم ٨ الآية ٩ .

هذا غير مجتهد ولا عالم كهؤلاء الجهال ، وإن كان فيهم معممون كثيرون ؟ وأما قصة عمر رضي الله عنه في نداء سارية ،فقد رواها البيهقي بسند ضعيف،وذكرها السبكي في **طبقات الشافعية** .

وأما سب هذا الخطيب للعالم الجليل السيد حسن صديق محيي السنة في بلاد الهند وغيرها ، فهو من المعاصي المعلومة من الدين بالضرورة ، وأما زعمه أنه حرف في **فتح الباري** فكذب ، وهو لم يقول تصحيح **فتح الباري** ، وإنما صححه له عند طبعه بعض علماء مصر .

٦٥٨

حكم المكره على الحلف بالله أو بالطلاق[1]

وجه إلينا الاستفتاء الآتي في جريدة **الأهرام** من أصحاب الإمضاءات التي في آخره وهم من المندوبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب المصري ، وقد أشيع أن من رجال الحكومة من يكره أمثالهم على الحلف بانتخاب فلان دون فلان، وقد استفتى غيرهم بعض العلماء ، فجمجم بعض وسكت بعض وهذا نص الاستفتاء :

الى العالم العلامة المصلح الكبير ، حجة الإسلام ومشكاة الشرع السيد محمد رشيد رضا منشيء المنار الاسلامي .

ما قولكم دام فضلكم فيمن اكره على الحلف بالطلاق أو بالله أو **بالمصحف** ليفعل أمراً لا يجب عليه شرعاً فعله مع قدرة المكره على تنفيذ ما هدد به المكره (بالفتح) لا زلتم للإسلام حصناً منيعاً وللدين عماداً رفيعاً .

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٧٣٢ - ٧٣٧ .

محمد خطاب مندوب ثلاثيني . سيد أحمد علي مندوب ثلاثيني . مصطفى مصطفى مندوب ثلاثيني .

وهذا نص ما أجبنا به ونشر في الأهرام :

ج – نحن إنمـــا نجيب عن أمثال هذه المسائل ببيان دلائل الشرع وحكمة أحكامه لا بالكتب المخصوصة في مذهب معين ، وان كان هو الذي قيدت به المحاكم الشرعية والفتاوى الرسمية . فنقول هنا : إذا حلف أحد ليفعلن كذا مما لا يجب عليه شرعاً ففيه تفصيل ، فان غير الواجب يشمل المندوب والمستحب شرعاً والمباح والمكروه والحرام ، فان كان المحلوف على فعله مندوباً أو مباحاً ، فلا وجه للتفصي من القسم وعدم البر باليمين بعذر الإكراه، فان ما سيأتي بيانه من الخلاف ، والراجح منه في مسألة الإكراه لا يقتضي أن يحنث في يمينه ، فإن الخروج من الخلاف أولى من الدخول فيه ، كما قال العلماء ، ومن البديهيات أن من لا خلاف في جواز عمله أو صحته خير من المختلف فيه .

وإن كان المحلوف على فعله من المحظورات القطعية أو الظنية فلا يفعله ، وان حلف مختاراً ، فإن اليمين على فعل المعصية أو ترك الواجب باطلة لا يجب الوفاء بها، بل يحرم ومثلها النذر ، واختلف في كفارتها ، كما سيأتي ، فكيف إذا أكره على الحلف إكراهاً ، وكيف لا يحنث في اليمين على ترك المعصية ، وقـد صح الأمر بالحنث فيمن حلف على شيء، فوجد غيره خيراً منه ، وفيه أحاديث منها ما رواه الشيخان (البخاري ومسلم) وغيرهما من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منهـــا ، فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير » ، وفي رواية لأبي داود والنسائي: « فكفر عن يمينك ثم أت الذي هو خير» وفي معناه أحاديث أخرى في الصحيحين والسنن ، وهو دليـل على أن من حلف أن ينتخب فلاناً لمجلس

النواب ، ثم رأى أن غيره أنفع منه ، وأقدر على القيام بالمصلحة ، فعليه أن ينتخب هذا دون من حلف لينتخبه ويكفر عن يمينه إذا حلف باختياره وإلا فلا كفارة عليه .

وفي معنى ذلك في النذر قوله ﷺ : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » ، رواه أحمد والبخاري وأصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها ، بل ورد فيمن نذر أو حلف على عمل شاق إفتاء النبي ﷺ إياه بالكفارة دون تعذيب نفسه : روى الشيخان وأصحاب السنن الثلاثة من حديث أنس أن النبي ﷺ رأى شيخاً يهادي بين ابنيه ، فقال : ما هذا ؟ قالوا: نذر أن يمشي — زاد النسائي في رواية — الى بيت الله — قال:« إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني »، وأمره أن يركب. وروى أحمد والشيخان عن عقبة بن عامر قال : نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله ، فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله ﷺ ، فاستفتيته فقـــال : « لتمش ولتركب ». وفي رواية أصحاب السنن الأربعة أن أخته نذرت أن تمشي حافية غير مختمرة ، وأن النبي ﷺ قال له : « ان الله لا يصنع بشقاء أختك شيئاً مرها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام » ، وفي بعض الروايات امرها أن تهدي بدنة .

واختلف في النذر بمعصية هل تجب فيه الكفارة أم لا ، فقال الجمهور : لا ، وعن أحمد والثوري واسحق وبعض الشافعية والحنفية نعم — ونقـل الترمذي اختلاف الصحابة في ذلك ، واتفقوا على تحريم النذر في المعصية واختلافهم ، إنما هو في الكفارة قاله في نيل الأوطار .

وأما الحلف بالطلاق اختياراً ، فللعلماء فيه ثلاثة أقوال مشهورة أشدها انه يقع به الطلاق واخفها انه لا يقع به شيء البتة ، لأنه عبارة عن تأكيد للكلام وصاحبه لم يعزم الطلاق ، ولم يرده وأوسطها انه تجب به كفارة يمين . وليس

هذا بموضع بسط أدلة هؤلاء القائلين وترجيح الراجح منها ، وإنما ذكرناه تمهيداً للكلام في الإكراه عليه هل يقع أم لا .

اتفق جمهور أئمة المسلمين وعلماء الملة المستقلين من السلف والخلف إلى أن من أكره على شيء من قول أو فعل فأتى به مكرهاً غير مريد له ،فأنه لا يؤاخذ به في الجملة ، واختلفوا في مسائل من ذلك تعارضت فيها النصوص عند بعضهم أو رأوا أنه لا يتحقق فيها الإكراه . والأصل في هذه المسألة قوله تعالى في سورة النحل : « من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان »[1] الآية – فجعل الكفر بالله بالاكراه من مطمئن القلب بايمـــان غير مؤاخذ به والكفر أعظم الآثام وأشدها عقاباً ، فما دونه أولى بأن لا يؤاخذ المكره عليه ، وكذا قوله تعالى في إكراه الإماء على البغاء : « ومن يكرههن فإن الله من بعد إكراههن غفور رحيم »[2] أي لا يعاقبهن على الزنا بالإكراه .

قـــال القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه **أحكام القرآن** في تفسير الآية الأولى : فذكر استثناء من تكلم بالكفر بلسانه عن إكراه ، ولم يعقد على ذلك قلبه ، فإنه خارج عن هذا الحكم معذور في الدنيا مغفور له في الأخرى .

ثم قال في سياق تفسير المكره : وقد اختلف الناس في التهديد ، هـل هو إكراه أم لا ؟ والصحيح أنه إكراه ، فإن القادر الظالم إذا قال لرجل : إن لم تفعل كذا وإلا قتلتك أو ضربتك أو أخذت مالك أو سجنتك ، ولم يكن له من يحميه إلا الله ، فله أن يقدم على الفعل ويسقط عنه الإثم في الجملة إلا في القتل فلا خلاف بين الأمة أنه إذا أكره عليه بالقتل أنه لا يحل له أن يفدي نفسه بقتل غيره . ثم ذكر الخلاف في الزنا أيضاً ، وقول من قال : انه لا يتحقق فيه الإكراه ، لأنه شهوة غريزية ، الخ .

ثم قال : لما سمح الله تعالى في الكفر به وهو أصل الشريعة عند الاكراه ،

---

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣٣ .

(٢) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣٣ .

ولم يؤاخذ به ولا ترتب حكم عليه ، وعليه جاء الأثر المشهور عند الفقهاء : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . والخبر وان لم يصح سنده ، فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء[1] ، ولكنهم اختلفوا في تفاصيل : (منها) قول ابن الماجشون في حد الزنا وقد تقدم . (ومنها) قول أبي حنيفة ان طلاق المكره يلزم ، لأنه لم يعدم فيه أكثر من الرضا وليس وجوده بشرط في الطلاق كالهازل. وهذا قياس باطل فإن الهازل قاصد إلى إيقاع الطلاق راض به والمكره غير راض ولا نية له في الطلاق ، وقال النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل امريء ما نوى » .

ثم قال : من غريب الأمر ان علماءنا اختلفوا في الاكراه على الحنث في اليمين هل يقع به الاكراه أم لا . وهذه مسألة عراقية سرت لنا منهم ، لا كانت هذه المسألة ولا كانوا هم ، وأي فرق يا معشر أصحابنا بين الاكراه على اليمين في انها لا تلزم ، وبين الحنث في انه لا يقع ؟ فاتقوا الله وراجعوا بصائركم ، ولا تغتروا بذكر هذه الرواية ، فانها وصمة في الرواية » اهـ.

أقول أما حديث «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة» الذي استدل به الحنفية في هذه المسألة ، فقد رواه أصحاب السنن إلا النسائي وقال الترمذي حسن غريب ، وفي إسناده عبد الرحمن بن حبيب بن ازدك ، قال النسائي فيه منكر الحديث ، ووثقه غيره وله شواهد أضعف منه .

وقد رد الجمهور استدلال الحنفية بعمومه على وقوع طلاق المكره من وجوه غير ضعفه أقواها انه لو كان صحيحاً لما صلح معارضاً لقوله تعالى : « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان »[2] ودلالتها على عدم الاعتداد بطلاق المكره ويمينه ونذره بالأولى . (ومنها) الأحاديث الواردة في ذلك كحديث « لا طلاق ولا اعتاق في اغلاق » والاغلاق الاكراه كما نقله الحافظ ، وقال انه المشهور رواه

---

(١) سيأتي تحسين بعض أهل الجرح والتعديل له. المنار ج٢ (١٩٢٤) ص٧٣٥ الحاشية.
(٢) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠٦ .

أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عائشة ، وكذا أبو يعلى والحاكم وصححه ، وفي إسناده محمد بن عبيد بن أبي صالح ضعفه أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات ولكن رواه البيهقي من غير طريقه - وكحديث - « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، رواه ابن ماجه وابن حبان والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس ، وفي إسناده مقال ، وقد حسنه النووي ، وفي معناه آثار تقويه سنذكر بعضها ، وأقل ما يقال في هذه الروايات انها مخصصة للحديث الذي ذكروه ومنها حديث النية . قال البخاري في كتاب **الطلاق** من صحيحه :

« باب الطلاق في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره » يقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ولكل أمريء ما نوى » .

ثم قال فيه : وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران طلاق . وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز . قال الحافظ ابن حجر في شرحه لعنوان الباب : اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها ان الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر ، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول او يفعل ، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء .

ثم قال الحافظ : وقد اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن أبي شيبة وغيره عن ابراهيم النخعي انه يقع قال لأنه شيء افتدى به نفسه ، وبه قال أهل الرأي (يعني الحنفية) وعن ابراهيم تفصيل آخر : ان ورى المكره لم يقع وإلا وقع . وقال الشعبي ان أكرهه اللصوص وقع وان أكرهه السلطان فلا - أخرجه ابن أبي شيبة ، ووجه بأن اللصوص من شأنهم ان يقتلوا من يخالفهم غالباً بخلاف السلطان .

(قال) وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه . واحتج عطاء بآية النحل

« إلا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان »[1]. قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق. أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ، وقرره الشافعي بأن الله تعالى لما وضع الكفر عمن تلفظ به حال الاكراه ، وأسقط عنه أحكام الكفر، فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الأعظم إذا سقط سقط ما دونه بطريق الأولى ، وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة ، اهـ. كلام الحافظ .

وقال الامام الشوكاني في شرح حديث « لا طلاق في إغلاق » من كتابه **نيل الاوطار** ما نصه : وقد استدل بهذا الحديث من قال انه لا يصح طلاق المكره ، وبه قال جماعة من أهل العلم : حكى ذلك في البحر عن علي وعمر وابن عباس وابن عمر والزبير والحسن البصري، وعطاء ومجاهد وطاوس وشريح والأوزاعي والحسن ابن صالح والقاسمية والناصر والمؤيد بالله ومالك والشافعي، وحكي أيضاً وقوع طلاق المكره عن النخعي وابن المسيب والثوري وعمر بن عبد العزيز وأبي حنيفة وأصحابه ، والظاهر ما ذهب إليه الأولون الخ . يعني ان الصواب قول الجمهور وشرع في الاستدلال عليه .

وحاصل ما تقدم ان من حلف بالله او بالطلاق مكرهاً ، لا تنعقد يمينه ولا يجب عليه به شيء سواء كان اليمين بالله تعالى او بالطلاق ، وان هذا ما كان عليه جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين والعترة النبوية وأئمة الأمصار ، وان أدلتهم عليه الكتاب والسنة والقياس الصحيح ، فالمطلوب من كل ذي دين ان لا يمنعه ذلك عن النصح لأمته ووطنه ، وعلى المستفتين لنا وأمثالهم ان ينصحوا لأمتهم بانتخاب من يرونه أصلح للقيام بأعباء النيابة عن الأمة ، وأقدر عليها وأخلص فيها « والله يقول الحق وهو يهدي السبيل »[2] .

---

(١) سورة النحل رقم ١٦ الآية ١٠٦ .
(٢) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٤ .

بدعة الحلف بالطلاق وحكمه[1]

من سائل كنى عن نفسه بكلمة مستفهم ، فأجبت عنه بما يعلم منه معنى السؤال – وهذا نص الجواب كما نشر في الاهرام إجابة لطلبه .

سألني سائل (مستفهم) عن بدعة الحلف بيمين الطلاق ، هل أحدثها الحجاج ابن يوسف الظالم المشهور أم لا وما حكمها ؟ وهل قال أحد من الفقهاء انه يجب بها كفارة يمين ؟ الخ . وجه إلي هذا السؤال في جريدة الاهرام أولاً ، فرأيت ان ما يتعلق منه بالحكم الشرعي ، قد سبق لي بيانه في الفتوى التي نشرت في الاهرام جواباً لمن سألوا عن حكم الاكراه على اليمين بالله وبالطلاق وانني لست مكلفاً ان أضيع وقتي في كتابة المسائل التاريخية التي يسهل على كل قارىء ان يراجعها في مواضعها. ثم كتب إلي هذا السائل كتاباً خاصاً وصل إلى اليوم (١٥ شعبان) ، علمت منه أن ما ذكرته في الفتوى الأولى من خلاف العلماء في يمين الطلاق لم يفهمه كل أحد حق الفهم لذكره مختصراً – فرأيت أن أُجيب عن السؤال بقدر ما أرى من الفائدة بالبينات التي تطمئن بها القلوب والنقول التي تستنير بها البصائر لا بالدعاوي التقليدية التي اعتاد الكثيرون من الشيوخ أن يحملوا الناس عليها ، لأنهم قالوها وعزوها إلى مذاهبهم فأقول :

إن لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى قواعد في العقود واختلاف المذاهب فيها ودلائلهم عليها وبيان الراجح والمرجوح منها ، هي غاية التحقيق في بابها ، وقد افتتح القاعدة الخامسة منها وموضوعها (الايمان والنذور) بالآيات القرآنية التي تنكر على الناس تحريم ما أحل الله لهم وجعل الحلف باسمه تعالى عرضة لمنع البر والتقوى والاصلاح بين الناس – والتي تدل على عدم المؤاخذة

---

(١) المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٧٣٧ - ٧٤٢ .

باللغو في الايمان ، وهو ما لم ينوه الحالف ولم يكسبه قلبه ، ثم وضح المقصود من الباب بمقدمات وحررها في قواعد مفصلة ، وحصر الايمان في المقدمة الأولى منها في ست : ١ – اليمين بالله . ٢ – اليمين بالنذر . ٣ – اليمين بالطلاق . ٤ – اليمين بالعتاق . ٥ – اليمين بالحرام كقوله : عليّ الحرام لا أفعل كذا . ٦ – الظهار الذي هو نوع من تحريم الزوجة بتشبيه الزوج إياها بأمه مثلاً . ثم قال بعد هذا التقسيم : « وأما أيمان البيعة فقالوا : أول من أحدثها الحجاج بن يوسف الثقفي ، وكانت السنة ان الناس يبايعون الخلفاء ، كما بايع الصحابة النبي ﷺ يعقدون البيعة ، إما كما يعقدون عقد البيع والنكاح ونحوهما ، وإما أن يذكروا الشروط التي يبايعون عليها ، ثم يقولوا بايعناك على ذلك ، كما بايعت الأنصار النبي ﷺ ليلة العقبة . فلما أحدث الحجاج حلف الناس على بيعتهم لعبد الملك بن مروان[1] بالطلاق والعتاق واليمين بالله وصدقة المال – فهذه الأيمان الأربعة كانت إيمان البيعة القديمة المبتدعة . ثم أحدث المستحقون (؟) عن الأمراء من الخلفاء والملوك وغيرهم أيماناً أكثر من تلك . وقد تختلف فيها عادتهم . ومن أحدث ذلك فحسبه إثماً ما ترتب على هذه الأيمان من الشر » اهـ.

أقول: ولما جرى العباسيون على بدعة الأمويين في أيمان البيعة كان ممن أنكر عليهم من العلماء الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه ، وقد احتمل الأذى في سبيل الله تعالى ، حتى أنه ترك بعد ذلك صلاة الجمعة والجماعة ، كما ذكره الفقهاء والمحدثون والمؤرخون .

روى الحافظ أبو نعيم في الحلية ان جعفر بن سليمان ضرب مالكاً في طلاق

---

(١) كذا في النسخة المطبوعة من فتاوى ابن تيمية ، وهي كثيرة الغلط والتحريف ، وقد سقط « منها » هنا جواب لما أو مفعول أحدث ، فيكون الأصل على هذا الأخير ، فلما أحدث الحجاج أيمان البيعة حلف الناس ... الخ وهو الأظهر ، وعلى الأول يكون حلف بفتح فسكون مصدراً وقع مفعولاً لأحدث وجواب لما الساقط : صاروا يحلفون بالطلاق ... الخ. المنار ج ٢٥ (١٩٢٤) ص ٧٣٨ . الحاشية .

المكره . قال ابن وهب : وحمل على بعير ، فقال : ألا من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني ، فأنا مالك بن أنس بن عامر ، وأنا أقول : طلاق المكره ليس بشيء . فبلغ جعفر بن سليمان أنه ينادي على نفسه بذلك ، فقال : أدركوه وأنزلوه . وفي **تاريخ الاسلام** للحافظ الذهبي : قال المفضل بن زياد سألت أحمد: من الذي ضرب مالكاً ؟ قال : ضربه بعض الولاة في طلاق المكره ، وكان لا يجيزه ، فضربه لذلك . وروي عن مالك أنه قال : ضربت فيما ضرب فيه سعيد ابن المسيب ومحمد بن المنكدر وربيعة ، ولا خير فيمن لا يؤذى في هذا الامر . وقال الواقدي : حسدوا مالكاً وسعوا به الى جعفر بن سليمان وهو على المدينة ، وقالوا : انه لا يرى بيعتكم هذه شيئاً ، ويأخذ بحديث في طلاق المكره أنه لا يجوز ، فغضب ودعا به وجرد ومدت يده حتى انخلع كتفه (قال) : فوالله ما زال بعد ذلك الضرب في علو ورفعة ، وكأنما كانت تلك السياط حلياً تحلى به . وروى الحافظ أبو الوليد الباجي، قال حج المنصور : فأقاد مالكاً من جعفر بن سليمان ، فامتنع مالك وقال : معاذ الله . أي لم يرض بأن يقتص له المنصور من عامله جعفر . وقد نقل خبر عزلته وتركه للمسجد والجمعة والجماعة غير واحد، منهم الشاطبي وابن خلكان في **تاريخه** .

هذا — ولما بلغ شيخ الإسلام مسألة الحلف بالطلاق ذكر أنها لم يرد فيها شيء عن الصحابة رضي الله عنهم ، لأنها لم تكن حدثت في زمانهم ، وإنما ابتدعها الناس في زمن التابعين ، فاختلفوا فيها هم ومن بعدهم . وقد أطال في بيان هذا الخلاف ودلائل المختلفين فيه ومفاسد القول بوقوع الطلاق وخروجه بالملة السمحة عما وصفها الله تعالى به من اليسر ورفع الحرج ، والحيل التي جعلوا بها آيات الله هزؤاً، ولا يمكن نقل شيء من كلامه في أدلة المسألة لطوله وتعلق بعضه ببعض، ولكنه ذكر الخلاف في فتوى مختصرة منشورة في أول المجلد الثالث من فتاواه قال فيها ما نصه :

« وللعلماء في هذه الإيمان ثلاثة أقوال : أحدها — إذا حنث لزمه ما حلف

به . والثاني – لا يلزمه شيء . والثالث – يلزمه كفارة يمين . والقول الثالث أظهر الأقوال، لأن الله تعالى قال : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم[1] » وقال : « ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم » وثبت عن النبي ﷺ في صحيح مسلم وغيره من حديث أبي هريرة وعدي بن حاتم وأبي موسى انه قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه » وجاء هذا المعنى في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي موسى وعبد الرحمن بن سمرة ، وهذا يعم جميع أيمان المسلمين » .

وقد أطال في إثبات شمول التحلة بالتكفير عن اليمين للحلف بالطلاق في رسالة **قواعد العقود** التي أشرنا إليها بما ينبغي أن يراجعه من شاء ذلك والعمدة فيه ما ورد في سبب نزول آية التحريم ، ونكتفي بأهم ما ورد فيه ، وأصحه من **صحيح البخاري** وشرحه **الفتح** فقط : روى البخاري في **صحيحه** ان ابن عباس قال في الحرام: يكفر . وقال ابن عباس : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ».قال الحافظ ابن حجر في شرحه من كتاب **التفسير** : أي إذا قال لامرأته : أنت علي حرام – لا تطلق ، وعليه كفارة يمين . وذكر من زيادة رواية أخرى عنه : إذا حرم امرأته ليس بشيء (قال) : والغرض من حديث ابن عباس قوله فيه : « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة » ، فان فيه إشارة إلى سبب نزول أول هذه السورة وإلى قوله فيها : « قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم »[1] . وفي بعض حديث ابن عباس عن عمر في القصة الآتية : فعاقبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين . ثم ذكر الحافظ القولين في تحريم ما أحل الله له وهو شرب العسل عند زينب أم المؤمنين ، أو تحريم مارية القبطية على نفسه (قال) : ووقع عند سعيد بن منصور باسناد صحيح إلى مسروق قال : حلف رسول الله ﷺ لحفصة لا يقرب أمته وقال : « هي عليّ حرام » ، فنزلت

---

(١) سورة التحريم رقم ٦٦ الآية ٢ .

الكفارة ليمينه وأمره أن لا يحرم مـا أحل الله له ، وذكر غير هذه الرواية في المسألة،ثم عاد إلى ذلك في شرح حديث ابن عباس من كتاب الطلاق من البخاري، ومما جاء فيه قوله : قال زيد بن أسلم فقول الرجل لامرأته : أنت علي حرام — لغو وإنما تلزمه كفارة يمين. وحقق ان قوله : ليس بشيء — معناه ليس بطلاق. أقول وأياماً كان سبب نزول الآية، فليس المراد بايمان فيها الحلف بالله ، بل تحريم الحلال سماه يميناً ، وجرى على هذا عرف الناس قديماً وحديثاً ، وان اختلفوا في وقوع اليمين بالطلاق وعدمه . وإذ كانت الآية عامـــة ، فهي حجة للقائلين بالكفارة وعدم وقوع الطلاق ، وهذا مـــا أطال شيخ الإسلام في بيانه ، وله أدلة أخرى إذا كانت اليمين على تأكيد فعل أو ترك منها أمر النية ، فإن الحالف لا يريد به طلاق زوجته وخراب بيته قطعاً ، وإنما يريد التأكيد كما لو حلف بالله تعالى سواء . ولفظ عليّ الحرام أو امرأتي علي حرام بدون قوله ان فعلت كذا أقرب إلى عزم الطلاق ، ومع ذلك وقع الخلاف فيه على أقوال كثيرة لخصها الحافظ بن حجر في شرح ترجمة الباب الذي ذكرنا حديث ابن عباس فيه بقوله :

قوله : (باب من قال لامرأته أنت عليّ حرام وقال الحسن نيته) أي يحمل على نيته ، وهذا التعليق وصله البيهقي ووقع لنا عاليـاً في جزء محمد بن عبدالله الأنصاري شيخ البخاري ، قال حدثنا الأشعث عن الحسن في الحرام : ان نوى يميناً فيمين، وإن طلاقاً فطلاق،وأخرجه عبد الرازق من وجه آخر عن الحسن ، وبهذا قـال النخعي والشافعي واسحق ، وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس ، وبه قال النووي ، ولكن قال إن نوى واحدة فهي بائن . وقالت الحنفية مثله ، لكن قالوا : إن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة ،وان لم ينو طلاقاً فهي يمين ويصير مولياً . وهو عجيب والأول أعجب .

« وقال الأوزاعي وأبو ثورة يمين الحرام يكفر (أي بكفارة اليمين بالله) »

وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى : « لم تحرّم ما أحل الله لك » وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده .

« وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير : من قال لامرأته أنت عليّ حرام لزمته كفارة الظهار ، ومثله عن أحمد... وقال أبو حنيفة وصاحباه لا يكون مظاهراً ولو أراده . وروي عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى : في الحرام ثلاث تطليقات ، ولا يسأل عن نيته . وبه قال مالك : وعن مسروق والشعبي وربيعة : لا شيء فيه ، وبه قال اصبغ من المالكية .

« وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغه القرطبي المفسر إلى ثمانية عشر قولاً وزاد غيره عليها ، وفي مذهب مالك فيها تفاصيل يطول استيعابها » اهـ. تلخيص الحافظ ، ثم ذكر مدارك ما تقدم من الأقوال ، وحسبنا هذا في الجواب ، وسنفصله في المنار ان شاء الله تعالى وهو الموفق للصواب .

هذا ما أجبت به ونشر في جريدة **الاهرام** ، وأزيد هنا مما نقله الحافظ عن القرطبي ما نصه : قال بعض علمائنا : سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحاً ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء — ومن قال انها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى : « قد فرض الله تحلة إيمانكم » بعد قوله تعالى: « يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » . ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معنى اليمين التحريم ، فوقعت الكفارة على المعنى — ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة ، وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها — ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد — ومن قال ثلاثاً حمل اللفظ على منتهى وجوهه — ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق ، فانحصر الأمر عنده في الظهار والله أعلم اهـ.

أقول وقد ظهر ببيان مدارك هذه المذاهب وأدلتها ان أقواها الثاني الذي هو الأخذ بظاهر القرآن ، وهو ان من حرم امرأته بقوله هي عليه حرام مطلقاً او مقيداً بقوله ان فعلت كذا او ان لم أفعل كذا – فالواجب عليه كفارة يمين وهو الذي فرضه الله في تحلة جميع الإيمان – وهو لا يعارض هذا الظـــاهر من كتاب الله بشيء من تلك التعليلات وأقواها البراءة الأصلية ، وهي انـه لا يقع عليه شيء ولا يجب عليه شيء ، والتزام كفارة اليمين أقوى وأحوط . فعسى ان تقرر الحكومة المصرية العمل بهذا ، وكذا سائر الحكومات الإسلامية ذلـك والله الموفق .

أسئلة في مسألة الخلافة وأحكامها والخلفاء وأسئلة عن الزكاة[1]

من صاحب الإمضـاء « المحقق الهندي » في دهلي – الهند – بنصه وغلطه اللغوي .

بسم الله الرحمن الرحيم

« ما آتاكم الرسول فخذوه ومـــا نهاكم عنه فانتهوا » نحمده ونصلي على رسوله الكريم .

استفتاء . ما تقول أيهـــا العلماء الكرام والحاملون لواء الإسلام في سؤال مسطورات تحت :

١ – هل حديث « من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » صحيح أم لا ؟

٢ – هل يعمل به في زماننا أم لا ؟

٣ – ان قلتم لا فما دليل المنع من الكتاب والسنة ؟

---

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٢٨ – ٣٢ .

٤ – ان كان الحديث صحيح فهل يعمل به في هذا الزمان ، وهل يكون نصب الإمام واجباً في الملة المحمدية أم لا ؟

٥ – هل يشترط في الإمام القرشية مطلقاً او ما أقاموا الدين ؟

٦ – ان لم توجد إقامة الدين في قريش (كما في بلادنا الهند) فهل يجوز ان يكون الإمام من قوم آخرين أم لا ؟

٧ – ان تغافل او تجاهل قريش او عوام الناس ولم يعملوا بهذه السنة ، فأية طريقة تختار لاحياء هذه السنة وإلا فكيف ؟

٨ – جماعة بغير إمام او خليفة هل لهم حكم الجماعة أم لا ؟

٩ – هل يكون الإمام صاحب السياسة والقدرة أم بدونها ؟

الاستفتاء الثانية .

١٠ – هل كانت الزكاة تجمع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ؟ ان كانت تجمع ففيم كانت تصرف ؟

١١ – هل كانت تجمع على عهد الخلفاء الراشدين مثل ما كانت على عهد النبي ﷺ – وكم يأخذ الخلفاء الراشدون لحوائج حيـــاتهم من هذا يعني (الزكاة) وكيف كان استحقاقهم شرعاً ؟ وكيف كانوا ينفقون إسرافاً أم اقتصاداً ، وهل كان المسلمون يحاسبون الخلفاء في ذلك الزمن أو لا (أي في بيت المـــال أم من الزكاة) ؟

١٢ – كيف يفعل صاحب الزكاة في زمننا هل يؤديها إلى الإمام الشرعي او يقسمها بنفسه على الفقراء والمساكين كما قال الله عز وجل : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين » الخ ؟

١٣ – في أي شيء يجب على الإمام ان يصرف الزكاة ، وهل يصرف مستقلاً بنفسه حيث يشاء او بالشورى ؟

١٤ – كم يأخذ الإمام الشرعي لنفقة نفسه وعياله ، وهل يأخذ مستقلاً او بالشورى ؟

١٥ – إذا اتهم الناس الإمام بالجور في صرف الصدقة ، او ثبت لهم ان الإمام لا يصرف الزكاة حيث أمر الله بل يجمع ، فهل لهم ان يجبروه على وضع الحساب عندهم او لا ؟

١٦ – وان طلبوا منه المحاسبة فامتنع وغاظهم ذلك وأبى فما يفعلون ؟

١٧ – وإذا كان الإمام مخالفاً لسيرة الخلفاء الراشدين المهديين في تصرفه ، وأيضاً في القول والفعل ، فهل يصح ان يبقى إماماً او لا ؟

(الحقيقة) ان واحد العالم المولوي في بلادنا (الهند – الدهلي) ادعى انه إمام وخليفة الله ، وخلافته كخلافة الخلفاء الراشدين ، ومن لم يبايعه ومات بدون بيعته مات ميتة جاهلية ، ويحذر الناس ويخوف المسلمون بوعيد هذا الحديث « من مات وليس في عنقه بيعة »الخ . ويقول انه من لم يؤد الزكاة إلي فلن يقبل الله زكاته ، وإذا اعترض الناس عليه انه ليس بقرشي ولا صاحب السياسة والقدرة، وانه لا يقدر ان يجري حدود الله لأنه محكوم ككافة المسلمين في الهند وان الإمام لا يصير إلا بانتخاب المسلمين وكثرة رأيهم – أجاب ان السياسة والقرشية ليست بضروري ، فصار تنازعاً وتخاصماً واختلافاً كثيراً بين المسلمين في هذه المسألة الإمامة .

فعليكم أيها العلماء الإسلام ان تبينوا بالدلائل الواضحة والبراهين القاطعة بالكتاب والسنة والكتب السير المعتبرة . بيّنوا بالدليل تؤجروا عند الجليل .

الجواب عن أسئلة الخلافة

ج – نجيب عن هذه الأسئلة بالإجمال الموجز استغناء عن التفصيل في أكثرها بكتاب **الخلافة او الامامة العظمى** الذي نشرنا فصوله في المنار ، ولأن سببها إبطال ادعاء أحد صعاليك الدجالين للخلافة في الهند ، وهو لا يحتاج إلى كل هذه الأسئلة ولا إلى التفصيل في أحكامها ، بل لولا عموم الجهل لم تحتج هذه الدعوى السخيفة إلى سؤال ما إذ من المعروف ان الخلافة الصحيحة إنما تنعقد بمبايعة أهل الحل والعقد من المسلمين لرجل مستجمع للشروط التي بينها العلماء في كتب العقائد وكتب الفقه ، وان خلافة التغلب تحصل بمبايعة أهل القوة والعصبية لأي رجل يؤيدونه وينفذون أحكامه – وكل من الأمرين محال وقوعه في الهند وهي مقهورة تحت سلطان دولة أجنبية – وهذا المعتوه الذي ادعى الخلافة في الهند يظن بجهله او عتهه ان دعوى الخلافة من مجنون مثله ، كافية لوجوب أتباعه ودفع أموال الزكاة وغيرها له يتمتع بها .

ولعل الذي أغراه بهذه الدعوى ما رآه من ادعاء الدجال غلام أحمد القادياني للنبوة والرسالة والوحي والمعجزات ، وانه مسيح الملة المحمدية فوجد من المارقين والجاهلين الذين وصفوا بأنهم « اتباع كل ناعق » من صدقه وصار له ولهم دين جديد كمسيحية النصارى بالنسبة إلى شريعة التوراة ...

أما الجواب عن الأسئلة الأربعة الأولى ، فهي ان الحديث صحيح رواه مسلم عن ابن عمر مرفوعاً – ويجب العمل به في كل زمان فنصب الإمام واجب في الملة في هذا الزمان كغيره ، وجميع المسلمين آثمون بعدم نصب إمام تجتمع كلمتهم عليه بقدر طاقتهم ومعاقبون عليه في الدنيا بما يعلمه أهل البصيرة منهم وسيعاقبون في الآخرة بما يعلمه الله تعالى وحده .

وأما الجواب عن الثلاثة بعدها فهي ان النسب القرشي شرط في الإمام الحق مطلقاً بإجماع أهل السنة والشيعة ، بل سبق إجماع الصحابة على ذلك ولا يعتد بمن

خالفهم من الخوارج وغيرهم . وإنما ورد في الصحيح انه يجب ان يسمع لهم ويطاعوا ما أقاموا الدين إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق ، والواجب على أهل الحل والعقد حمل من قصر منهم في إقامة الدين على ما يجب عليه من ذلك .

وأما الجواب عن السؤال الثامن ، فهو ان الجماعة التي أمرنا باتباعها لا تسمى جماعة المسلمين إلا إذا كان لها إمام بايعته باختيارها . ومما يدل على ذلك حديث حذيفة الذي رواه الجماعة كلهم ، وفي آخره ان النبي ﷺ لما قال له : « تلزم جماعة المسلمين وإمامهم » قال : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال ﷺ : «فاعتزل تلك الفرق كلها ولو ان تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » . فلم يأمره بالتزام طاعة أي فرقة من فرق المسلمين الذين ليس لهم جماعه ولا إمام يقيم الحق والقسط .

وأما الجواب عن التاسع ، فهو ان إمام المسلمين هو رئيس حكومتهم السياسية ، ويجب عليهم ان يكونوا قوة وشوكة له بمقتضى مبايعتهم له . وليس معنى قوة الإمام ان تكون له قوة وعصبية قبل مبايعته ، وان يبايع لأجلها كما توهم الكثيرون ، فإن هذا أصل فاسد مفسد للدين والدنيا إذ مقتضاه ان الحق للقوة ، فكل قوي يتبع ويطاع لقوته ، وان كان ظالماً عاصياً له تعالى ويقر على سلبه الحق من أهله ، الخ . وقد وضحنا هذا في كتاب الخلافة .

٦٦١

الجواب على اسئلة الزكاة[1]

وأما الأسئلة المتعلقة بالزكاة ، فجوابها ان الزكاة كان لها أعمال في عهد النبي ﷺ ، والخلفاء الراشدين يجمعونها من الناس ، وكانت تصرف في مصارفها

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٣١ – ٣٢ .

الثمانية المذكورة في قوله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين »[1] الخ . وللإمام ان يصرف بنفسه وان يعهد بالصرف إلى غيره كما هو شأن كل رئيس حكومة او مصلحة او شركة ، وأما الشورى فإنما يحتاج إليها في الوقائع والمسائل المشكلة التي ليس فيها نص صريح قطعي او يتوقف تنفيذ النص فيها على الوجه المطلوب على بحث ، ففي مثل ما ذكر كان الخلفاء الراشدون يجمعون أهل العلم والرأي ويستشيرونهم ، وعلى البلاد التي ليس فيها حكومة إسلامية تنفذ أحكام الشرع في الزكاة ، ان يدفعوا الصدقات لمستحقيها بأيديهم ، وفي مثل نجد واليمن يؤدونها للإمام .

وأما معاملة الخلفاء في نفقاتهم ومعاملتهم ، فهي منوطة بأهل الحل والعقد من جماعة المسلمين ، وقد فرضوا للخليفة الأول ما يناسب حالة أمثاله في المعيشة من حيث هو رجل من أوساط المهاجرين لا أعلاهم ثروة كعثمان وعبد الرحمن بن عوف ، ولا أدناهم كعمار بن ياسر ، ويجد السائل ما يحتاج إليه من تفصيل لأحكام الإمامة ، وأهل الحل العقد ، في كتابنا **الخلافة او الامامة العظمى** .

٦٦٢

الاحتيال على الربا بورق النقد[2]

من صاحب الإمضاء ياسين السيد .

إلى حضرة الاستاذ الكبير صاحب المنار المنير أدام الله فضله . ورق النقدي يباع ويشرى في الأسواق بقيمة غير محدودة ، فهل يجوز للانسان ان يبيع قسماً من الورق النقدي متفقاً مع المشتري في أسعار أكثر من أسعار السوق الحاضرة لمدة معينة أم لا ؟ نرجوكم أفتونا عنها ولكم من الله جزيل السلام .

---

(١) سورة التوبة رقم ٩ الآية ٦٠ .

(٢) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٣٢ .

ج – سبق لنا تفصيل الأحكام الأوراق المالية (بنك نوت) فنكتفي هنا بأن نقول ان هذه الصورة المذكورة في هذا السؤال ليست صورة بيع وشراء ، بل هي صورة دين مؤجل بزيادة معينة في مقابلة الأجل ، وهو عقد ربوي ظاهر صريح ليس من قبيل الحيل التي اختلف فيها الفقهاء ، وأما اضطراب أسعار ما يسمى الورق السوري فسببه معروف وهو يشبه فيه نقد الفضة التركي كالريال المجيدي ، فإذا اختلف سعر الريال إذا صرف بغيره من نقد المعدن او الورق ، فهل يبيح ذلك إعطاء مائة ريال لرجل على ان يرد لمعطيها مائة وعشرة ريالات بعد أشهر او سنة مثلاً؟ وهل يسمى هذا بيعاً؟ لا . على ان بيع الربويات المختلفة الجنس التي يجوز فيها التفاضل ، يشترط فيها التقابض في المجلس وإلا كان من ربا الفضل الذي حرم، لأنه ذريعة لربا النساء المجمع على تحريمه .

٦٦٣

سبب اتباع المسلم للإسلام ونفوره من دعوة النصرانية[1]

من القس الدانمركي الفرد نيلسن في دمشق .

ما هو الذي يجعلك تتبع دين الإسلام كدين الحق ، وإذا تعرفت بالتبشير المسيحي وبالكتب المسيحية فما هو الذي يبعدك وينفرك عن دعوتها ؟

ج – ثبت عندي ان محمداً صلى الله عليه وآله وسلم ، كان رجلاً أمياً لم يتعلم القراءة ولا الكتابة ، ولا عاشر أحداً من علماء الأديان ولا التاريخ والقوانين والفلسفة والآداب ، ولا غير ذلك ، وانه لم يكن شاعراً ولا خطيباً ، ولا محباً لما كان معهوداً بين كبراء قومه وأذكيائهم من الرياسة والمفاخرة والشهرة بالفصاحة والبلاغة ، وإنما كان ممتازاً بين أقرانه في قومه بسلامة الفطرة وحب

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٩٨ - ٩٩ .

العزلة والصدق والأمانة والعفة والمروءة وغير ذلك من مكارم الأخلاق ، حتى لقبوه بالأمين . قضى على ذلك سن الصبا والشباب الذي تظهر فيه جميع رغبات البشر ومزاياهم. ثم إنه بعد إكمال الأربعين والدخول في سن الكهولة ادعى النبوة وان الله بعثه رسولاً إلى الناس كافة ، كما أرسل من قبله من الرسل إلى أقوامهم بمثل ما أرسله به من الدعوة إلى توحيده تعالى وعبادته ، والإيمان بملائكته وكتبه ورسله والدار الآخرة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإقامة الحق والعدل بالمساواة بين الناس،وغير ذلك من أصول العقائد المعقولة، والآداب العالية ، والأحكام والشرائع العادلة ، التي أكمل الله تعالى بها الدين ، وجعله بها خاتم النبيين ، بما يعد إصلاحاً يفوق جميع ما كان عليه البشر من اتباع الأنبياء وغيرهم . وجاء بكتاب في ذلك قال : إن الله تعالى نزله عليه وانه وحي من لدنه سبحانه ، يعجز جميع البشر عن الإتيان بمثله في علومه ومعارفه وإصلاحه وتأثيره في إبطال الشرك والخرافات والأباطيل الفاشية في البشر ، وإصلاح الفطر والقلوب والأعمال لمن اهتدى به . كما انه معجز في أسلوبه وبلاغته ، وتحدى الناس بذلك فعجزوا عن الإتيان بسورة من مثله ، وجاء فيه من أخبار الغيب الماضية والمستقبلة ما ثبت ثبوتاً قطعياً ، ومنه ان الله تعالى سينصره ويخذل أعداءه ويستخلف قومه وأمته في الأرض ، ويمكن لهم دينهم الذي ارتضى لهم ، وقد وقع جميع ما أخبر به ، وما وضح به ﷺ أخباره كفتح بلاد كسرى وقيصر . ومنها مصر التي وصى بأهلها خيراً ، وأيده الله تعالى بآيات أخرى .

ومن أهم ما أخبر به القرآن مما لم يكن يعلمه أحد من قوم الرسول ﷺ ولا في بلاده ان اليهود والنصارى « أوتوا نصيباً من الكتاب » . وانهم نسوا حظاً مما ذكروا به ، وانهم حرفوا وغيّروا وبدلوا ، ودخل عليهم الشرك . ومن العجيب ان المسلمين لم يعلموا مصداق ذلك بالتفصيل إلا بعد اطلاعهم على مجموعة

كتب الفريقين وتاريخها . ثم ما كتبه أحرار علماء أوربة من الطعن فيها ، فمن أين عرف ذلك رجل أمي نشأ بين قوم أميين لولا وحي الله تعالى له بذلك ؟

فهذه نبذة مجملة في بيان سبب استمساكي بعروة الإسلام ، واعتقادي انه الدين الحق بالاختصار الذي اقترحه القس السائل .

وأما سبب نفوري من دعوة المبشرين دعـــاة النصرانية ، فهي اعتقادي بطلان دعوتهم في نفسها ، فإن أساسها ان آدم عصى ربه فاستحق هو وذريته العذاب الأبدي بعدل الله ، وان عذابهم ينافي رحمة الله فلم يجد سبحـانه وسيلة للجمع بين رحمته وعدله إلا ان يحل في ناسوت أحد بني آدم ويتحمـل العذاب والألم واللعنة لتخليصهم من العذاب ،فحل في ناسوت المسيح لأجل ذلك !! ومع هذا لم يتم له ما أراد ، فانه اشترط لخلاصهم ان يؤمنوا بذلك ، ولكن أكثرهم لم يؤمنوا به . ورأيت جل تأثير هذه الدعوة في الذين يجهلون حقيقة الإسلام تشكيكهم في أصل الدين ، وجعلهم من الإباحيين ، وإيقاع الشقاق بينهم وبين غيرهم . ومن أهم تلك الأسباب التي جعلتني أحتقر أكثرهم مـا ثبت عندي من كونهم يتجرون بالدين اتجاراً فيكذبون ويحرفون ، ومنهم الملحدون الذين لا إيمان لهم ، والمقلدون المتعصبون الذين يبغضون المسلمين بما تربوا عليه مما لا يجهله القس السائل ، ولا أنكر مع هذا انه يوجد فيهم المتدين المخلص في دينه ، ولكن هذا بحسب اختباري قليل ، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل .

من صاحب الإمضاء في بيروت[1] .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة الإمام مفتي الأنام الاستاذ السيد محمد رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وبعد ، فإني أرفع لفضيلتكم الأسئلة

---

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤١٦ - ٤١٧ . لم يذكر اسم صاحب الإمضاء .

الآتية راجياً التكرم بالإجابة عليها ولسيادتكم من الله تعـــالى جزيل الأجر ومني عظيم الشكر :

س ١ – هل رفع الحجاب عن وجوه المسلمات الحرائر وإظهار أكفهن ظهراً وبطناً إلى الكوعين[1] خارج الصلاة في الطرقات والأسواق والمجتمعات العامة جائز في الشريعة الإسلامية أم لا ؟

س ٢ – وهل صوت المرأة الأجنبية المسلمة الحرة عورة يحرم على الرجـال سماعه أم لا ؟

س ٣ – وهل التزيي بلبس القبعة (مـــا يسمونها بالبرنيطة) للرجل المسلم حرام او مكروه أم لا ؟ فإذا قلتم حرام او مكروه فمـــا الدليل على الحرمة او الكراهة ؟

س ٤ – وهل يجوز للرجل المسلم ان يتزيا بلبس البدلة الافرنجية (مـــا يسمونها بالسترة والبنطلون) أم لا ؟

س ٥ – وهل تجوز صلاة الرجل المسلم وهو متزي بلبسها بـــلا حرمة ولا كراهة سواء كان إماماً او مأموماً او منفرداً او خطيباً للجمعة والعيدين أم لا ؟

س ٦ – وهل للمسلمين من الرجـال والنساء زي مخصوص يلبسونه أم لا ؟ فإذا قلتم ان لهم زياً مخصوصاً يلبسونه فما هو شكله وكيفيته ؟ أرجو التفضل ببيان ذلك ؟

س ٧ – وهل السكروتة (ما يسمونها بالستكروزة) من الدودة أم من النبات ؟ وهل يحرم لبسها كالحرير للرجال أم لا ؟

---

(١) المنار : المراد بالكوعين الكوع والكرسوع على التغليب ، فالكوع طرف عظم الساعد او الزند من جهة إبهام اليد ، والكرسوع الطرف الآخر الذي يلي الخنصر ومـــا بينهما يسمى الرسغ بالضم . المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤١٦ . الحاشية .

س ٨ – وهل حرمة التحلي بلبس الحرير للرجـــال من الكبائر أم من الصغائر ؟

س ٩ – وما هي الحرمة الكبيرة والصغيرة ؟

س ١٠ – وما كيفية عذابها ؟

س ١١ – وهل يتفاوتان في العذاب أم لا ؟

س ١٢ - وهل عذاب القبر للروح والجسد معاً أم هو للروح فقط ؟

س ١٣ – وهل يكون العذاب مستمراً دائماً أم منقطعاً أي يرتفع ويعود وهكذا أم لا ؟

س ١٤ – وما قولكم دام فضلكم في رجل مسلم مؤمن بالغ عاقل حر قتل نفساً مسلمة مؤمنة بالغة عاقلة حرة عمداً بغير حق ، ولم يقاصص في الحيـــاة الدنيا لا بدفع الدية ولا بغيرها مطلقاً ، وعليه أيضاً ديون ومظالم وخيانات وسرقات وكذب وغش لأناس ولم تسامحه أربابها في الحياة الدنيا ، ما حكمه في ذلك كله يوم القيامة ؟

س ١٥ – هل يعذب في قبره بسبب ذلك كله ، أم عذابه في الآخرة فقط ؟

س ١٦ – وهل إذا تاب إلى الله تعالى في الحياة الدنيا من ذلك كله تقبل منه التوبة ولا يعذبه في قبره ولا في الآخرة أم لا ؟

س ١٧ – وهل هذان الحديثان الآتيان صحيحان معتمدان غير منسوخين أم لا ؟ وما معناهما ؟ وهما « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون ويستغفرون الله فيغفر لهم » – رواه الإمام مسلم – « كل شيء يقدر حتى العجز والكيس » – رواه الإمامان مسلم وأحمد . أرجوكم ان لا تحيلونا على فتاوى

سبقت لكم في مجلدات مجلة المنار بهذا الخصوص حيث انه لم توجد لدينا مجلدات مجلة المنار مطلقاً ، تفضلوا بالجواب ولكم الأجر والثواب .

(المنار) اننا نجيب عن هذه المسائل بشيء من الإجمال لبعض مباحثها ، ومن التكرار لبعض معانيها ، لما سبق لنا من تفصيل القول في أكثرها .

٦٦٤

كشف وجه الحرة وكفيها[1]

ج ١ و ٢ — نقل الحافظ ابن عبد البر وغيره ان المسلمين قد أجمعوا على ان على المرأة ان تكشف وجهها في الصلاة والاحرام . ومن المعلوم ان مدة الاحرام طويلة تبتدىء من الميقات المعين وتنتهي بأداء النسك من حج او عمرة ، وان النساء كن ولا يزلن يشاركن الرجال في أعمال فرائض النسك وواجباته ، وانهن كن يصلين مع الرجال ، ويتوضأن حيث يتوضؤن في بعض الأوقات والأحوال . فالستر الذي فرض عليهن في أثناء الصلاة والنسك هو أكمل الستر وأتمه ، لأنه يكون في أفضل المجامع الدينية المشتركة بينهن وبين الرجال ، ولا ينافي ذلك كونهن يصلين صلاة الجماعة خلف الرجال ، وانهن قد يفرد لهن المطاف فيطفن وحدهن ، إذ من المعلوم بالضرورة انهن يقبلن على المساجد في الحالة التي يصلين فيها أو يطفن ، فيراهن الرجال ، وانهن يتنقلن مع الرجال من مواقيت الإحرام إلى مكة ، ومنها إلى عرفات والمزدلفة ومنى .

ولا بأس بأن ننقل هنا ملخص مذاهب علماء الأمصار في المسألة في الصلاة وخارجها عن كتاب المغني للشيخ الموفق الحنبلي ، فإنه كتاب في فقه الإسلام لا في فقه الحنابلة وحدهم قال : (ص ٦٤١ ج ١) .

---

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤١٧ — ٤٢١ .

« لا يختلف المذهب في أنه يجوز للمرأة كشف وجهها في الصلاة ، وأنه ليس لها كشف ما عدا وجهها وكفيها . وفي الكفين روايتان . واختلف أهل العلم ، فأجمع أكثرهم على أن لها أن تصلي مكشوفة الوجه ، وأجمع أهل العلم على أن للمرأة الحرة أن تخمر رأسها إذا صلّت ، وعلى أنهـا إذا صلّت وجميع رأسها مكشوف أن عليها الإعادة . وقال أبو حنيفـة : القدمان ليسا من العورة لأنهما يظهران غالباً ، فهما كالوجه ، وإن انكشف من المرأة أقل من ربع شعرهـا أو ربع فخذها أو ربع بطنها لم تبطل صلاتها . وقال مالك والأوزاعي والشافعي: جميع المرأة عورة إلا وجهها وكفيها ، وما سوى ذلك يجب ستره في الصلاة ، لأن ابن عباس قال في قوله تعـالى: « ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها »[1]: الوجه والكفين . ولأن النبي ﷺ نهى المحرمة (أي بالحج أو العمرة) عن لبس القفازين والنقاب . ولو كان الوجه والكفان عورة لما حرم سترهما، ولأن الحاجة تدعو إلى كشف الوجه للبيع والشراء ، والكفين للأخذ والإعطاء . وقال بعض أصحابنا : المرأة كلها عورة ، لأنه قـد روي في حديث عن النبي ﷺ « المرأة كلها عورة » رواه الترمذي وقال : حديث حسن صحيح . لكن رخص لها في كشف وجهها وكفيها لما في تغطيته من المشقة . وأبيح النظر إليه لأجل الخطبة، لأنه مجمع المحاسن اهـ . ومثله في **الشرح الكبير** (ص ٤٦٢ ج ١) .

وذكر الإمام الشوكاني في **نيل الأوطار** خلاف هذه المذاهب وغيرها، فقال:

« وقد اختلف في مقدار عورة الحرة ، فقيل : جميع بدنهـا مـا عدا الوجه والكفين ، وإلى ذلك ذهب الهـادي والقاسم في أحد قوليه ، والشافعي في أحد أقواله، وأبو حنيفة في إحدى الروايتين عنه، ومالك. وقيل: والقدمين وموضع الخلخال (أي كالوجه والكفين) ، وإلى ذلك ذهب القاسم في قول ، وأبو حنيفة في رواية عنه ، والثوري وأبو العباس . وقيل بل جميعها إلا الوجه وإليه ذهب أحمد بن حنبل وداود . وقيل جميعها بدون استثناء، وإليه ذهب بعض أصحاب

---

(١) سورة النور رقم ٢٤ الآية ٣١ .

الشافعي . وروي عن أحمد . وسبب اختلاف هذه الأقوال ما وقع من المفسرين من الاختلاف في تفسير قوله تعالى : « إلا ما ظهر منها » اهـ .

أقول: بل هنالك أسباب أخرى، كما تقدم عن المغني، وأقواها كان معروفاً في الصدر الأول من معاملة النساء للرجال في البيع والشراء والشهادة، وخدمتهن لجرحى الحرب ، وإنما ورد النهي عن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، وعن متابعة نظر الشهوة . وفي حديث ابن عباس من صحيح البخاري وغيره أن النبي ﷺ أردف الفضل بن العباس خلفه في سفر حجة الوداع ، فعرضت له ﷺ امرأة خثعمية جميلة تسأله ، فطفق الفضل ينظر إليها ، فأخذ النبي ﷺ بذقن الفضل يحول وجهه عن النظر إليها . وفي رواية الترمذي للقصة أن العباس قال للنبي ﷺ : لويتَ عنق ابن عمك ؟ فقال: « رأيت شاباً وشابة فلم آمن عليهما الفتنة »، فالنبي ﷺ لم يأمر المرأة بستر وجهها ولم يأمرها ، ولا أمر الفضل بعدم نظر كل منهما إلى الآخر، إلا أنه حول وجه الفضل عنها لما رآه يتعمد إطالة النظر إليها، فعلم أنه شهوة . ولذلك ورد أن النظرة الأولى للمرء والثانية عليه ، وهذا بعد نزول آية الحجاب بخمس سنين ، وقد استدل به من السنة العملية ، على أن الحجاب المنصوص عليها في سورة الأحزاب خاص بنساء النبي ﷺ ، كما هو صريح الآيات ، ولا سيما قوله تعالى في أولها : « يا نساء النبي لستن كأحد من النساء » الخ.

وتعليلهم المتقدم لكون الوجه والكفين لا يجب سترهما بالحاجة إلى كشفهما للبيع والشراء ، والأخذ والإعطاء ، وبما في التغطية من المشقة – صريح في عدم قصر كشفهما على حال الصلاة . ومن حرم كشف الوجه والكفين من الفقهاء كالنووي من الشافعية عللوه بخوف الفتنة، وهو أمر عارض لا أصل، ولا غالب في النظر، فهو يراعي في الأحوال التي هي مظنة الفتنة، وليست دائمة ولا غالبة، فإن البر والفاجر من جماهير الناس يرون أبرع النساء جمالاً في شوارع الأمصار

العامة ، ولا يكاد يفتتن أحد منهم برؤيتهن ، على أن الكثيرات منهن يخرجن متبرجات بكل ما أباحته حرية الفسق من زينة وتهتك وإغراء ، وإنما يفتتن بعض الفجار الذين يبحثون عن الفواجر ، فمن يريد التحري لدينه من رجل وامرأة ، فلا يخفى عليه ما كان مظنة الفتنة الواجب عليه اجتنابها والبعد عن مواقف الشبهة ومواضع الريبة . ولم يكن الأمر بالستر في عصر التشريع إلا لأجل هذا ، وقد أبيح للإماء كشف رؤوسهن مع وجوههن ، ومن العلماء من قال: إن عورة الأمة كعورة الرجل: ما بين السرة والركبة ، وربما كانت الفتنة فيهن أشد ، لأن الوصول إليهن أيسر ، والعفة فيهن أقل وأضعف ، ويجب عليهن ما يجب عن الحرائر من صيانة أعراضهن ، ويحرم عليهن من الفجور ووسائله ما يحرم عليهن ، ولا يقول فقيه بإباحة تعرضهن للفتنة ، فإذا وجدن في مكان يتعرض فيه الفجار لهن ، فعليهن أن يسترن رءوسهن ووجوههن أيضاً وإلا فلا .

وإنا لنعلم أن المتفرنجين من المسلمين يبغون برفع أدب الحجاب عن المسلمات التوسل إلى مثل إباحة نساء الإفرنج ، كما فعل الترك ، فليحذر المسلمون الحريصون على دينهم وأعراضهم وأنسابهم ذلك ، فإن الخوف من هذه العاقبة هو الذي يحمل أهل الدين من صنف العلماء وغيرهم على إطلاق القول بوجوب كذا من الحجاب وتحريم كذا من السفور مثلاً ، والتحريم والتحليل الدينيان حق الرب وحده على عباده ، فهو يتوقف على النص ، والنص عام وخاص ، ومطلق ومقيد ، وتطبيق النصوص على الوقائع والنوازل أعسر مسلكاً من معرفة النصوص وفهم معانيها ، ولذلك ورد في الحديث : « استفت قلبك وان أفتاك الناس وأفتوك » رواه أحمد والدارمي وأبو يعلى من حديث وابصة مرفوعاً .

وأما صوت المرأة فليس بعورة ، فما زال النساء يكالمن الرجل في إفادة العلم واستفادته حتى نساء النبي ﷺ ، وفي المحاكمات والشهادات والمبايعات ، وغير ذلك من المعاملات كخطبة النكاح ، وكذا الخطب السياسية بغير نكير . وقال

الله لنساء نبيه في آيات الحجاب: « فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولاً معروفاً »[1] .

٦٦٥

مسائل اللباس والزي[2]

ج ٣ و ٤ و ٥ و ٦ — قد حققنا هذه المسألة في كتابنا **الحكمة الشرعية** الذي هو أول مؤلفاتنا ، ثم عدنا اليه في المنار مراراً . وصفوة القول فيه أن الدين الإسلامي لم يفرض ولم يحرم على المسلمين زياً مخصوصاً ، بل ترك هذا وأمثاله من العادات الى اختيار الناس ، والإسلام دين عام فرضه الله تعالى على جميع الناس ، كما تراه مفصلاً في تفسير هذا الجزء ، وما يصلح لهم من اللباس في بعض الأقطار لا يصلح في غيرها . ولكن شرعه حرم عليهم الضرر والضرار ، فليس لمسلم أن يرتكب ما يضر نفسه ، ولا ما يضر غيره . فاجتناب الضرر والضرار قيد تقيد به جميع المباحات لذاتها من أكل وشرب ولباس وصناعة وزراعة وغير ذلك . فمن علم بالتجربة أو بقول الطبيب الصادق إن أكل الخبز أو شرب الماء يضره لمرض مثلاً حرم عليه ، ويقاس على هذا غيره ، وما يضر الناس أفراداً وجماعات أولى بالتحريم مما يضر النفس ، فليس لمسلم أن يضر أحداً بعبادته فضلاً عن عادته .

فمن عرف هذا الأصل علم أن لبس السراويل المسمى بالبنطلون أو القلنسوة المسماة بالبرنيطة ليس محرماً لذاته بل مباحاً ، فإن كان هذا اللباس بصفة تصدّه عن الصلاة أو تحمله على تأخيرها عن وقتها لتعذر أدائها أو تعسره في حال لبسه ككون السراويل حازقاً أي ضاغطاً على البدن يمنع لشدة ضيقه من السجود ، وككون القلنسوة تمنع منه كذلك بشكلها ... فإن ذلك يكون ضرراً دينياً

---

(١) سورة الأحزاب رقم ٣٣ الآية ٣٢ .

(٢) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤٢١ - ٤٢٢ : وص ٤٩٦ - ٤٨٩ .

مقتضياً للتحريم ما دام ماذاً ، وكذلك إذا كان لبس الحازق يضر البدن ، كما قالوه في المشد الذي تشد النساء به خصورهن . وقد قال الدكتور سنوك المستشرك الهولاندي المشهور الذي دخل في الإسلام وجاور في مكة بضع سنين، وكان صديقنا السيد عبدالله الزواوي مفتي مكة من شيوخه، يعتقد صحة إسلامه – قال : انه ثبت بالتجربة الدقيقة في البلاد المختلفة أن المسلمين الذين يتركون زيهم ويلبسون الزي الإفرنجي يترك أكثرهم الصلاة أو المحافظة عليها . مع العلم بأن أكثرهم يجعلها واسعة لا يتعذر السجود ولا يتعسر في حال لبسها .

ونحن نزيد على هذا اننا رأينا بالاختبار في مصر أن الذين تركو الزي الوطني: الجبة والقباء (القفطان او الغنباز) والعمامة حتى من غير المنسوبين الى طبقة رجال العلم والتعليم واستبدلوا به الزي الإفرنجي صار اكثرهم يجلسون في الحانات ويعاقرون الخمور على قارعة الطريق ويختلفون الى معاهد الرقص والخلاعة ومواخير الزنا جهراً، ومنهم من غير زيه لأجل هذا فكان عاصيا لله تعالى به وسيلة ومقصدا . وما كل من يلبسه كذلك ولا سيما الذين اعتادوه من الصغر .

ثم إن هذا الزي قد صار، اذا استثنينا (البرنيطة) ، من جملة الأزياء الوطنية بمصر وبلاد أخرى يلتزمه جميع رجال الحكومة ما عدا رجال الشرع منهم . فإذا أضيفت اليه البرنيطة التي لا تزال خاصة بالأفرنج ومقلديهم من الشعوب غير الإسلامية ولا يلبسها من المسلمين إلا الأفراد الذين يسافرون الى بلاد الإفرنج لأجل التنكر وإيهام أهل البلاد انهم منهم ، ويعتذرون عن هذا بأنهم إذا دخلوا البلاد بزيهم الوطني يكونون مطمح أنظار الساخرين والمستهزئين وقد يؤذون منهم . وهذا اعتذار باطل كما جربنا بنفسنا فقد زرنا أوروبة بزينا الوطني الذي يعد زي علماء الدين في بلادنا ولم نلق أذى من أحد باحتقار ولا غيره ، نعم كانت تتوجه الينا الانظار ، وتلتفت نحونا الأعناق ، ولا سيما اذا صلينا في بعض المنتزهات العامة ، ولكن كان يكون ذلك مع الادب التام بل كنا قد نحترم عند الذين يعرفوننا أكثر من غيرنا .

وقد لبس النبي ﷺ الجبة الرومية والطيالسة الكسروية لبيان الجواز ، ولكنه أمر أمته بمخالفة الكفار في عاداتهم وأزيائهم لا في أمورهم الدينية فقط ، ولما كان هو بمكة كان يخالف المشركين وإن وافق أهل الكتاب ، فلما صار في المدينة كان يأمر بمخالفة أهل الكتاب لمجاورته لهم فيها، كما أمر بصبغ الشيب لانهم لم يكونوا يصبغون ، وروى احمد وابن ماجه والطبراني عن أبي أمامة (رض) قال: قلنا يا رسول الله ان أهل الكتاب يتسرولون ولا يأتزرون، فقال ﷺ : «تسرولوا واءتزروا وخالفوا أهل الكتاب» أي فأمر بمخالفتهم بالجمع بين الامرين، ولم يأمر بترك السراويل البتة لمخالفتهم ، اذ الغرض أن يكون للمسلمين مشخصات من العادات خاصة بهم ولا يكونوا تابعين لغيرهم، لان الاستقلال في العادات وغيرها مما يعد من مشخصات الامم التي تعرف بها، يزيد استقلال الامة في مقوماتها الملية — كالدين واللغة والآداب وما يسمونه الثقافة القومية قوه ورسوخاً .

لهذه العلة أجاب عمر رضي الله عنه معاوية وغيره ممن طلبوا منه أن يتجمل أمام أهل بلاد الشام لانهم اعتادوا ان يروا حكامهم من الروم في مظاهر عظيمة من الزي وغيره ـ فقال ما معناه — جئنا لنعلمهم كيف نحكم لا لنتعلم منهم . ولهذا الغرض نفسه كان يوصي قواده الفاتحين لبلاد الاعاجم وعماله فيها بالمحافظة على عادات العرب وزيها وينهاهم عن التشبه بالاعاجم.

روى مسلم في صحيحه عن أبي عثمان النهدي قال : كتب الينا عمر ونحن اذربيجان : يا عتبة بن فرقد . انه ليس من كدك ولا من كد أبيك ولا من كد أمك . فأشبع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك ، واياكم والتنعم وزي أهل الشرك ولبوس الحرير ، فان رسول الله ﷺ نهي عن لبوس الحرير الا هكذا ... ورفع لنا رسول الله ﷺ أصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما ، اهـ . وعتبة هذا كان قائد جيش عمر هنالك . قال النووي في شرح مسلم : ومقصود عمر رضي الله عنه حثهم على خشونة العيش وصلابتهم في ذلك ، ومحافظتهم على طريقة العرب في ذلك. وقد جاء في هذا الحديث زيادة في مسند أبي عوانة

الاسفرايني وغيره باسناد صحيح قال : أما بعد فاءتزروا وارتدوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم اسماعيل ، واياكم والتنعم وزي الاعاجم ، وعليكم بالشمس فانهـــا حمام العرب ، وتمعددوا واخشوشنوا واقطعوا الركب وابرزوا وارموا الاغراض ، اهـ .

فقد أمرهم بالقاء الخفاف والسراويلات وكانوا يلبسونها في عهد النبي ﷺ بأذنه ، كما أمرهم بغير ذلك من لبوس العرب وعاداتهم ليحافظوا على مشخصاتهم فلا يندغموا في الاعاجم. ولولا ذلك لاندغموا في الاعاجم بدلاً من تعريبهم لهم. والتمعدد : التشبه بمعد بن عدنان ، وكان شديد القوة والبأس يؤثر الخشونة في العيش على الترف والرخـــاوة . وقوله : واقطعوا الركب ، هو بضمتين جمع ركاب – ككتاب وكتب – أي اقطعوا ركب سروجـــكم . فهـذه الاوامر والنواهي ليست دينية مفروضة على كل مسلم بـــل هي من سياسة الاسلام التي تطلب من جمهور الامة في مثل هذه الأحوال،ولحكامهم أن يلزموهم إياها شرعاً، وعليهم طاعتهم فيها ان كانت لتقوية بناء الامة ورثمة شأن الملة .

وقد التزم هذه السياسة العربية الإسلامية في هذا العصر الشعب الانكليزي ولا سيا في مستعمراته، فهو يتحرى أن يكون ممتازاً أو متبوعاً، ولذلك كان أعز الشعوب نفساً وأعلاهم همة وقدراً . وقد رأيت السيد عليا مـلاحظ أو وكيل الشحنة (البوليس) في آغره من الهند يلبس قلنسوة (برنيطة) بريطانية ، فكلمته في لبسها وما فيه وسألته هل هو شرط رسمي في عمله ؟ ... ؟ فقـال : ان الانكليز يمنعون أهل الهند رسمياً من لبس هذه البرانيط لئلا يتشبهوا بهم فلا يلبسها أحد الا بإذن خاص، ولا يعطى هذا الاذن لكل أحد،وقد أعطيتُه لان التجوال في الشمس عامة النهار يؤذي رأسي .

وقد نشرت إحـدى جرائد مصر مقالاً لكاتب ألمـــاني كبير يخطىء فيه مصطفى كمال باشا في إكراهه لقومه الترك على تغيير زيهم الوطني ، وخاصة ترك

القلبق، واستبدال البرنيطة به، وإنما خطأ تخطئة صديق ناصح، لا عدو كاشح، وقال : إن هذا ينافي غرضه وهو تكوين القومية التركية ، معللاً له بالقاعدة التي بيناها آنفاً ، وشرحناها من قبل مراراً ، ومما قاله : إن القلبق يفوق البرنيطة جمالاً ومهابة ...

ونحن نظنّ أن مصطفى كال باشا – وإن لم يكن من علماء الاجتماع والأخلاق وطبائع الشعوب – لا يجهل أن المحافظة على المشخصات القومية مما يقوي تكوين الأمة ، وأن تقليد شعب لآخر يراه أرقى منه يضعف قيمة المقلد في نظر نفسه ، ويحقرها في قلوب أهلها ، ويرفع منزلة الشعب الذي قلده بقدر ذلك ، ونعتقد أنه يتعمد هدم جميع مقومات الشعب التركي ومشخصاته – ما عدا اللغة – لأنها إسلامية ، أو مستندة إلى الإسلام ، وهو يريد أن يسله من الاسلام كما تسل الشعرة من العجين إن أمكن ، وإلا انتزعهم منه كما ينتزع الحسك ذو الأضلاع من الصفوف ، أو انتزعه منهم كما تنتزع الروح من الجسد. وقد بحث الذين بثوا هذه الدعوة في الترك من ملاحدة الروسيين وغيرهم عن مقوّمات ومشخصات تركية أو تورانية يستبدلونها بالاسلام ، حتى عباده الذئب الأبيض الذي عبده سلفهم من همج الوثنيين، فلم يجدوا إلى ذلك سبيلاً، فاختاروا التشبه بالإفرنج ، ولا سيما إفسادهم ديناً وآدابا كاللاتين بحجة الحضارة والترقي العصري ، وسموه التمغرب ، ونحن نسميه التفرنج ، حتى إن بعضهم يستحسن استبضاع نسائهم من الإفرنج بالحلال وبالحرام لادخال دمهم (الشريف المدني) في دم الشعب التركي (الفاسد) لاصلاحه .

فظهر بمجموع ذلك أن هؤلاء الزعماء الدخلاء يريدون إفساد هذا الشعب التركي بكل نوع من أنواع الفساد الجسمي والعقلي والنفسي ، وتكوين شعب آخر في بلاده مذبذب بين امشاح الشعوب ، روحه غير روحه ، ودمه غير دمه ، وأخلاقه غير أخلاقه ، وعقائده غير عقائده . فيكون كلفته التي يسمونها

التركية ، هي لغة هذبها الاسلام كما هذب اهلها بما دخل في مادتها من الاسماء والأفعال العربية وكذا الفارسية . وهم يريدون الآن أن يفعلوا بها ما يفعلون بأهلها ، وإن لم يبق فيها من لغة قدماء الترك بعد أن تتفرنج وتتمغرب معهم ، وتكتب بالحروف اللاتينيه كما هو مقرر عندهم ، إلا قليل. وما يدرينا بعد ذلك لعلهم يغيرون اسمها أيضاً ؟

ومن الثابت في سنن الاجتماع أن تغيير القوانين والنظم والأزياء لا يغير طبائع الامم — كما يقول : الدكتور غوستاف لوبون — فان اللاتين الجمهوريين كاللاتين الملكيين في تشابه حكومتهم وطباعهم ، حتى إن الذين مرقوا من الدين منهم لا تزال التربية الكاثوليكية الموروثة هي الحاكمة على قلوبهم وأرواحهم بعصبيتها ، وإنما فقدوا من الدين فضائله فقط . وكذلك السكسونيون تشابهت حكومتهم الملكية في بريطانية ، وحكومتهم الجمهورية في الولايات المتحدة كما تشابه أهلها — فالترك يفقدون بهذا التفرنج اللاتيني ما بقي فيهم من فضائل الاسلام ورابطته الملية ، وما كان لهم من الزعامة في مئات الملايين من البشر . ثم لا يقدرون على التفصي من الوراثة القومية التي طبعتها الاجيال والقرون في أنفسهم .

فالغرض الأول لهم الآن التفصي من الاسلام بحجة الترقي العصري. وما في الاسلام شيء مانع من الترقي الذي يطلبونه ، وأساسه القوة العسكرية والثروة والنظام ، بل الاسلام يهدي الى ذلك ، ولولاه لم ينل العرب عقب اهتدائهم به من القوة والحضارة ما فاقوا به جميع الأمم ، وظلوا كذلك إلى أن سلبهم الأعاجم سلطانهم بالقوة الهمجية ، ونال الترك وغيرهم به حضارة وملكاً لم يكن لسلفهم مثلها ، ولا ما يدانيها ، ولو أنهم فهموا الاسلام فهما استقلالياً باتقان لغته ، والاجتهاد في شريعته ، لملكوا به الغرب مع الشرق ، ولسبقوا جميع شعوب الافرنج إلى العلوم والفنون والصناعات ، وسائر أسباب القوة والسلطان كما فعل العرب من قبلهم ، وهذا ما يطلبونه الآن بترك ما بقي لهم من تقاليد الاسلام .

ويتوسلون اليه بتقليد الافرنج في زيهم وفجورهم ، قبل إتقان شيء مـــا من علومهم وفنونهم ، والوصول الى مثل قوتهم وثروتهم .

أما الزي فقد علمت مما بيناه في أول هذه الفتوى أن ماورد في السنة وعمل السلف فيه هو الذي اتبع المسلمين فيه أرقى أمم أوربة — وأما إبـاحة الفسق والفجور فهي التي أهلكت جميع أمم الحضارات السابقة ، وستهلك أوربة به أيضاً كما يتشاءم جميع حكمائها وعقلائها . وسيعلم العالم مصير الترك بمحـــاولة مصطفى كمال جعلهم خلقاً جديداً بهذه الطرق التي سلكها . ونسأل الله تعالى أن يقيهم سوء عاقبتها .

وجملة القول في لبس البرنيطة وغيرها من أزياء الافرنج أنه مباح لذاته ، وإنما يحرم بما يكون وسيلة له من ضعف الرابطة الملية وتفضيل مشخصات خصوم الامة الطامعين فيها على مشخصاتها ، كما يقصده المتفرنجون في بلاد الترك وأمثالها كسورية ومصر ، واذا قصد به مـــا يقصده ملاحدة الترك مما شرحناه في هذه الفتوى من التوسل به الى الكفر كان كفراً .

٦٦٦

جواب السكروتة[1]

ج ٧ — اختلف أكثر الناس في هذا النسيج الذي يرد من الشرق الأقصى مـا أصله ؟ كما أشير إليه في السؤال . وقد سألت عنه في العـــام الماضي السيد ابن عقيل ، إذ كان مما اتجر به ؟ فأجابني بأنه رديء الحرير وخشنه . وظاهره أن دوده عين دود الحرير المعروف عندنا ، فإن كان له دود آخر ، كما روي عن آخرين من تجّاره ، ففي جعله من الحرير نظر ، لأن الديدان والحشرات التي تبني

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤٤٩ .

لأنفسها بيوتاً من لعابها كثيرة. ومنها العنكبوت ، وقد اتخذ الافرنج من بيوتها قفازاً لليدين ، كما روي لنا ، على أنني كنت عازماً قبل سؤال ابن عقيل عنه على استجداد ثياب منه إذ كنت ألبسها في الصيف لخفتها في الحر ، ثم تركت ذلك بعد جوابه بما ذكر .

وإنني بعد كتابة ما تقدم وقبل نشره جاءني كتاب من الأخ المحبّ في الغيب خادم الإسلام الأمين ، ومدير المعارف في الصين (سعيد سليمان) ذكر فيه أنه مرسل إليّ قليلاً من الحرير الصيني هدية مودة ، ثم جاءت الهدية ، فإذا هي من هذا النسيج الذي نسميه (السكروتة) فعلمنا قطعاً أنهم يسمونه حريراً .

٦٦٧

حكم التحلي بلبس الرجال الحرير[1]

ج ٨ — قد ثبت نهي النبي ﷺ عن لبس الحرير والوعيد عليه بعدم لبسه في الآخرة ، كما في حديث **الصحيحين** عن عمر وأنس رضي الله عنهما ، وفي **الصحيحين** من حديث ابن عمر مرفوعاً : « إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة » . وما ثبت من لبس النبي ﷺ له محمول على أنه كان قبل النهي عنه . وما قاله أبو داود من أنه لبس الحرير عشرون نفساً من الصحابة أو أكثر ، منهم أنس الذي روى خبر الوعيد ، فيحتمل أن بعضهم لم يبلغه النهي ، أو أنهم حملوه على الكراهة ، كما قال به بعض العلماء ، وقووه بأنه لو كان حراماً لم يلبسه مثل هذا العدد الكثير ، ولا سيما مثل أنس رضي الله عنه ، ولأنكره عليهم باقي الصحابة ، ولم ينقل ذلك . وحديث التحريم فيه من العلل ما يمنع الاحتجاج به . والجمهور على أن الخالص منه حرام على الرجال ، وكذا

---

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٤٩٩ - ٥٠٠ .

ما أكثره حرير خلافاً للإمامية، وعلى حل ما أكثره قطن أو صوف مثلاً، وكذ المتساوي . واختلفوا هل هو من الكبائر أو الصغائر ؟ فجمهور الشافعية على أنه من الصغائر ، وناهيك بتشددهم . وقـــال بعضهم : بل هو من الكبائر . ورجحه ابن حجر المكي في الزواجر بناء على ما اعتمده مؤلف أصله من تفسير الكبيرة الذي جعل به الكبائر ٤٦٧ كبيرة ، وقد عدّ منها ما هو مكروه عند الجمهور تنزيهاً . وقد علمت أن بعض العلماء قال بحله ، وبعضهم قال بكراهته . وأما لبسه لحاجة كحكة ، فقد صح الاذن به .

٦٦٨

الكبائر والصغائر وعذابها[1]

ج ٩ و ١٠ – اختلف العلماء في تعريف الكبيرة والصغيرة من الذنوب فقيل: إن الذنب الواحد يكون كبيرة في بعض الأحوال وصغيرة في بعض ، إذ من الناس من يرتكب المعصية بجهالة من غلبة غضب أو شهوة وهو خائف وجل ، ولا يلبث أن يتوب ويصلح عملاً ، ومنهم من يرتكبها بغير مبالاة بالدين ، ولا خوف من الله . فالكبر والصغر يرجع إلى حال العاصي لا إلى الذنب في نفسه ، وقيل : ان مناط الكبر والصغر مـــا يترتب على الذنب من الضرر الذي حرم لأجله ، وقيل : إن الكبيرة ما ورد في الكتاب أو السنة وعيد شديد عليه ، وهو ما اعتمده صاحب كتاب الزواجر . والتحقيق أن من المعاصي مـــا هو كبيرة في نفسه ، كالتي وردت بها النصوص في الصحاح ومنها ما يختلف باختلاف حال فاعله ، ويراجع التفصيل في الزواجر .

وأما كون العقاب على الكبيرة أشد من العقاب على الصغيرة فهو ضروري.

---

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٥٠٠ .

مسائل عذاب القبر[1]

ج ١١ و١٢ و١٣ — المشهور عن جمهور أهل السنة أن عذاب القبر على الروح والجسد معاً . والمراد بعذاب القبر ما يسمونه عذاب البرزخ ، أي ما بين الموت والحشر يوم القيامة سواء دفن الإنسان في قبر أم لا . ففي هذه المدة يشعر الأخيار بنوع من النعيم والأشرار بنوع العذاب . ويقول الجمهور : إن النفس وإن كانت هي التي تشعر بالألم وباللذة لا مانع يمنع أن يكون لها نوع اتصال بالبدن يصحح كون العذاب واقعاً عليها معاً ما دام البدن موجوداً . ومن المعلوم أن الراجح عند متكلمي الأشاعرة أن الجسم ينعدم ، فلا يبقى منه شيء أو إلا عجب الذنب ، كما قال في **الجوهرة** :

وقل يعاد الجسم بالتحقيق عن عدم وقيل عن تفريق

ونقل السفاريني في شرح عقيدته عن شيخ الاسلام ابن تيمية أن بعض أهل السنة يقولون كالمعتزلة إن عذاب البرزخ على الروح فقط ، وانما يكون العذاب على الروح والجسد معاً بعد البعث . قال : وهذا القول قاله طوائف من المسلمين من أهل الكلام والحديث وغيرهم ، وهو اختيار أبن حزم وابن مره . (قال) : وليس هذا من الاقوال الشاذة ، بل هو مضـــاف الى من يقرّ بعذاب القبر ويقرّ بالقيامة ويثبت معاد الابدان والارواح الخ . (ص ٢٢ ج ٢) .

ثم نقل السفاريني (في ص ٢٤ منه) أدلة أبن حزم في كتابه **الفصل في الملل والنحل** على امتناع حياة الانسان بعد موته قبل يوم القيامة ، وتعقبها بما لابن القيم فيها من التفصيل والتحقيق الذي يؤيد به جمهور أهل السنة .

---

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٥٠٠ — ٥٠٢ .

وأما كون ذلك العذاب مستمراً دائماً أو منقطعاً فظواهر بعض النصوص تدل على أنه غير دائم. منها قوله تعالى في آل فرعون (النار يعرضون عليها غدواً وعشياً) قالوا هي في عذاب البرزخ بدليل ما بعدها ، وما ورد من دوام عذاب جهنم ، ومنها ما جاء في الصحيحين من خبر اللذين يعذبان في قبورهما وأن النبي ﷺ وضع جريدةً خضراء شقها وغرزها على كل قبر منهما مما يرجى أن يكون سبب التخفيف عنهما ، وهذا من أمور الغيب التي لاتعرف إلا بنص من الشارع، وأقرب منه ما ورد من الأمر باستغفار للميت والدعاء له بالتثبيت عند دفنه اذ هو داخل فيما صح من نفع الدعاء عند الله تعالى .

ورد في بعض الاحاديث أن بعض الاعمال الصالحة في الدنيا تنجي فاعلها من فتنة القبر وعذاب القبر كالرباط في سبيل الله وقراءة سورة (تبارك الذي بيده الملك) رواها الترمذي . وقد أوجزنا في هذه المسائل لأن ما صح من أخبار عالم الغيب لا ينبغي البحث في صفته وكيفيته، ولا الزيادة فيه على الوارد ولا يجوز قياسه على المعهود لنا في حياتنا الدنيا . وقد ضرب أبو حامد الغزالي لمنكري عذاب القبر مثلاً ما يراه النائم أحياناً من ألم يمسه أو ثعبان يلسعه ولا يرى عليه أثر للألم بحيث يعرفه من في حضرته .

٦٧٠

العقاب على حقوق العباد[1]

ج ١٤ و ١٥ و ١٦ — من مات وعليه حقوق للعباد من قتل عمد وديون ومظالم وخيانات وسرقات وكذب وغش لأناس لم يسامحوه بها في الدنيا — يعاقبه الله تعالى في الآخرة وإن عذّبه في البرزخ، فإن عذاب الآخرة هو الجزاء الأوفى الذي يكون بعد الحساب ، وأما عذاب البرزخ فهو دون ذلك ، ولعله مبني على

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٥٠٢ .

ما تشعر به النفس من دنسها وخبثها وسوء تأثير الشرور والفساد والعصيان فيهـــا . والتوبة قد تسقط ، التائب حقوق الله عز وجل ، ولكنها لا تسقط حقوق العبـــاد . والعقاب على حقوق العباد نوعان بيّنهما النبي ﷺ بقوله : «المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة ، ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا ، فيعطى هذا من حسناته ، وهذا من حسناته ، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم ، فطرحت عليه ثم طرح في النار » رواه مسلم وغيره من حديث أبي هريرة .

٦٧١

تفسير حديثين[1]

ج ١٧ — أما حديث : « لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون الله فيغفر لهم » ، فقد رواه مسلم بهذا اللفظ من حديث أبي هريرة بزيادة القسم في أوله : « والذي نفسي بيده » ، ورواه من حديث أبي أيوب الأنصاري بلفظ: « لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يذنبون يغفر لهم » وبلفظ: « لو أنكم لم تكن لكم ذنوب يغفرها الله لكم لجاء الله بقوم لهم ذنوب يغفرها الله لهم » ، وكان أبو أيوب رضي الله تعالى عنه يكتم هذا الحديث طول حياته خوفاً من تهاون بعض الناس بالذنوب اتكالاً على المغفرة ، ثم حدّث به حين حضرته الوفاة لئلا يكون كاتماً للعلم . والمراد من الحديث ترغيب المذنبين في الرجوع إلى الله وطلب المغفرة منه ، وعدم اليأس من رحمته ، فهو دواء لمن يغلب عليه الخوف من عقاب الله تعالى حتى يخشى عليه القنوط من رحمته تعالى . ومعناه أن المغفرة من صفات الأفعال لله عز وجل ومن أسمائه الغافر

---

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٥٠٢ — ٥٠٤ .

والغفار والغفور ، ولا يتحقق ذلك إلا بوجود مذنب يغفر ذنبه ، كما ان من شأن الإنسان أن يذنب جاهلاً او ناسياً او مغلوباً لغضبه او شهوته ، ومن شأن المؤمن أن يندم إذا أذنب ويستغفر ويكفر عن ذنبه ، ومن شأن الرب الغفور الرحيم أن يقبل التوبة ويستجيب للمستغفرين قال تعالى : « وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى »[1] وقال عز وجل: « والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ، ومن يغفر الذنوب إلا الله ؟ ولم يصرّوا على ما فعلوا وهم يعلمون ، اولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجنات تجري من تحتها الأنهار خالدين فيها ونعم أجر العاملين »[2] .

ويقابل ذلك ان من أسمائه تعالى المنتقم أي المجازي بالحق والعدل. ويجمع بين الأمرين قوله تعالى: « نبىء عبادي أني أنا الغفور الرحيم ، وأن عذابي هو العذاب الأليم ». ومن عقائد أهل السنة الايمان بوعد الله ووعيده وأن الوعد لا يتخلف جملة ولا تفصيلاً ، وان الوعيد ينفذ في الكافرين ، وفي طائفة من عصاة المؤمنين ، وهم الذين لا تدركهم المغفرة ، وأنه يجب على المؤمن الخوف من الله والرجاء في الله ، إذ لا يعلم المغفور لهم إلا الله . ولأبي الحسن الشاذلي من أئمة الصوفية كلمة جامعة في ذلك وهي « وقد أبهمت الأمر علينا لنرجو ونخاف ، فأمّن خوفنا ، ولا تُخيّب رجاءنا » .

وأما حديث « كل شيء بقدر [4] حتى العجز والكيس » أو قال « الكيس والعجز » فقد رواه أحمد ومسلم كما قال فهو صحيح السند . والكيس بوزن البيع مصدر كاس يكيس وهو الحذق وحسن التصرف في الامور ، ويقابله العجز عن

---

(١) سورة طه رقم ٢٠ الآية ٨٢ .
(٢) سورة آل عمران رقم ٣ الآية ١٣٥ .
(٣) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٤٩ .
(٤) كان من غلط الطبع في السؤال ان جعلت الباء الموحدة ياء مثناة هكذا « يقدر » . المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٥٠٣ . الحاشية .

حسن التصرف والقيام بالواجب. ومنه حديث « الكيّس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله الأماني » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححوه. ومعنى الحديث المسئول عنه ان الغرائز والصفات النفسية للبشر مخلوقة بقدر الله تعالى الذي أقام به نظام الكون وليست من المصادفات أو من الجزاف ، وذلك أن القدر هو النظام الذي سبق في علم الله تعالى لخلق الأشياء ، فلم يقع شيء في العالم الا بخلقه تعالى وتقديره السابق في علمه ، ومنكرو القدر يزعمون ان الله تعالى يخلق الأشياء جزافاً كما يريد عند خلقها لا بحسب ما قدّره ودبره وسبق به علمه الأزلي وهو ما يعبرون عنه بقولهم «الأمر أنف » أي جديد مستأنف . ولفظ القدر ينافي هذا المعنى، وهو ثابت بنص القرآن كقوله تعالى: « إنا كلّ شيء خلقناه بقدر»[1] وقوله: « وإنْ من شيء إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم»[2].وقد فصلنا هذه المسائل من قبل مراراً .

الاستخفاف بآيات الله وما عظم الله أمره . ودعوى رؤية النبي ﷺ في اليقظة[3]

من صاحب الامضاء في الجزائر « الزواوي » .

مـــا قولكم في كاتب يكتب في الجرائد تحت عنوان « النفخ في الصور » والإمضاء « إسرافيل » هل ينطبق عليه ما ذكر الشيخ (القاضي) عيـاض في كتاب الشفاء في مفتتح فصل من فصول آخر الكتاب ولفظه :

« وأما من تـكلم من سقط القول وسخف اللفظ ممن لم يضبط كلامه وأهمل

---

(١) سورة القمر رقم ٥٤ الآية ٤٩ .
(٢) سورة الحجر رقم ١٥ الآية ٢١ .
(٣) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٧٣٣ .

لسانه بما يقتضي الاستخفاف بعظمة ربه وجلالة مولاه ـ او تمثل في بعض الأشياء ببعض ما عظم الله من ملكوته ـ إلى أن قال ـ وهذا كفر لا مرية فيه » اهـ.

قلت : أليس التمثيل بالنفخ في الصور وإمضاء إسرافيل عليه السلام بعض ما عظم الله من ملكوته ؟ أفيدوا الجواب، ولكم الأجر والثواب ، من منزّل الكتاب ، الذي جعله الله حكماً بين العباد إلى يوم المآب .

ثم نذكر لكم سخافة وحديث خرافة ذكرها الشيخ عليش في فتاويه في باب الأصول من كتابه ذلك فقال : إن الشعراني نقل عن عليّ الخواص ، ان الأئمة المجتهدين لا يثبتون حكماً إلا إذا شاوروا النبي ﷺ يقظة ومشافهة ، وأنهم معصومون من الخطأ، إلى غير ذلك مما لا يقبله الشرع ولا العقل . وان السيوطي ذكر عن نفسه كما في ورقة بخطه أنه رأى النبي ﷺ خمساً وسبعين مرة يقظة ، حسبما تقفون على ذلك في كتابه الموماً إليه في باب الأصول .

ثم إنا لما أنكرنا ذلك وكتبنا فيه نقداً في بعض الجرائد ، هنا قام بعض من يزعم انه على علم ما . فأنكر علينا انكارنا على من يدعي رؤية النبي ﷺ يقظة بعد وفاته بثمانمائة سنة. إلى غير ذلك مما تقفون عليه من المدهشات بل المخزيات .

والآن نطلب منكم عملاً بالأصول وقواعدها وانتصاراً لطريقتنا الاصلاحية السلفية ان تشيروا إلى ذلك في عدد أعداد المنار المقبلة وذلك يكون خدمة للعلم والفقه الصحيح ، إذ لا تتقرر الأحكام الشرعية بما ذكر .

٦٧٢

الحكم في سقط القول وسخف اللفظ[1]

ج ـ اننا لم نطلع على شيء مما كتب في بعض جرائد الجزائر بالعنوان

---

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٧٣٤ .

والإمضاء المذكورين ، فنعلم هل هو صريح فيما أراده القاضي عياض رحمه الله ، من الاستخفاف او الاستهزاء بالله او بآياته ، او بما عظم أمره من ملكوته بما يدل على ذلك دلالة واضحة . وهو قد ناط الحكم بالكفر بقصد الكفر والاستخفاف ، او بالتكرار الدال على ذلك ، فإن نص عبارته فيما جزم بأنه كفر « فإن تكرر هذا منه وعرف به دلّ على تلاعبه بدينه ، واستخفافه بحرمة ربه ، وجهله بعظيم عزته وكبريائه ، وهذا كفر لا مرية فيه . وكذلك ان كان ما أوره يوجب الاستخفاف والنقص لربه » اهـ

والمدار في الحكم بالكفر في أمثال هذه الأقوال على دلالتها القطعية على الاستخفاف والاستهزاء ، الذي لا يصدر من مؤمن عادة او قصده ذلك . فإذا كان الناس يفهمون من عبارات ذلك الكاتب الاستهزاء بالقيامة وملك الصور استهزاء من لا يؤمن بها ، فلهم ان لا يعاملوه معاملة المؤمنين ، ولكن بعد ان ينصحوا له برفق بأن يرجع عن ذلك ويتوب إلى الله منه ، وأن يقبلوا قوله إذا قال انه لا يقصد به ما فهموه من الدلالة على الاستخفاف او الاستهزاء ، ويحتجوا عليه بأن فهمهم ذلك منه كاف في وجوب تركه . وإن كان الناس لا يفهمون هذا مما يكتبه ، بل يفهمون أنه يقصد الوعظ وبأسلوب مؤثر ينبّه الأذهان ، فلا وجه للقول بكفره مطلقاً . وهنالك صورة ثالثة وهي أن تختلف أفهام الناس فيما ذكر ، وحينئذ يتجه أن يكون ما يكتبه معصية لا كفراً ، والغالب على ظني انه لا يقصد الكفر ، ولا يعتقد أن ما يكتبه محظور شرعاً ، ولكن يجب عليه والحالة هذه أن يراعي ما يفهم الناس من كلامه ، ولا يقف موقف التهمة عند من يستنكر ذلك ، وأرجو أن يترك ذلك إذا بلغه هذا وصح حسن ظني فيه ، فهذا ما اتجه عندي في مسألة الاستفتاء .

دعوى التلقي عن النبي ﷺ بعد وفاته[1]

ج — وأما ما نقله الشيخ عليش عن الشعراني عن عليّ الخواص من استشارة الأئمة المجتهدين للنبي ﷺ ، يقظة في كل حكم أثبتوه ، ومن القول بعصمتهم ، فهما من الباطل الذي لا يقبله إلا الخرافي الجاهل . فالمسلمون قد أجمعوا على عدم عصمة العلماء المجتهدين ، وصرحوا بجواز الخطأ عليهم ، إلا ان بعض الشيعة قد قالوا بعصمة بعض الذين خلوا من أئمة أهل البيت كالأئمة الاثني عشر عند الامامية. وقد كان المجتهدون يقولون القول ، ثم يظهر لهم انه خطأ فيرجعون عنه ولو لم يثبتوا حكماً إلا بالتلقي الصحيح عن النبي ﷺ ، لما رجع أحد منهم عن قول قاله في إثبات حكم او نفيه ، ولما أوصى من أوصى منهم (كالشافعي) بأن من صح عنده حديث يخالف قوله ، فليتبع الحديث ويضرب بقوله عرض الحائط ، وكتب الشعراني مشحونة بالخرافات ، وقد أطال القول في هذه المسألة في كتابه **الميزان** وسيأتي ما فيه .

هذا وان أولئك المجتهدين لم يدع أحد منهم هذه الدعوى ، بل كانوا يستنبطون الأحكام من أدلتها ويتناظرون فيها ، ويرد بعضهم قول بعض بالدليل ، ولم يدّع أحد منهم العصمة ولا أدعاها لهم أصحابهم ومؤيدو مذاهبهم ، بل اعترفوا بأنهم يخطئون وان كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه إلا النبي ﷺ ، كما كان يقول مالك ، ولو صحت الدعوى لكانت أقوالهم كلها على تعارضها وتناقضها كنصوص الكتاب والسنة ، والواقع أن أكثرها اجتهاد يحتمل الخطأ والصواب وهذا معنى وصفهم بالمجتهدين . والصحابة كانوا أعلم بدين الله من أئمة الفقه ، ولم يقل أحد بعصمتهم ولا بأنهم كانوا يرون النبي ﷺ بعد موته ويستفتونه

---

(١) المنار ج ٢٦ (١٩٢٥) ص ٧٣٤ — ٧٣٧ .

فيما أشكل عليهم ، والروايات في اختلافهم وتشاورهم فيما اختلفوا فيه في عهد الراشدين كثيرة ، ولو كان كبار الصحابة والتابعين الذين نقلوا إلينا القرآن والسنة ، يرون النبي ﷺ في اليقظة ويتلقون عنه الأحكام لعرف هـذا عنهم الخواص والعوام ، ولما وقع المسلمون فيما وقعوا فيه من الاختلاف العلمي والعملي .

ثم إن الذين ادعوا أنهم يرون النبي ﷺ في اليقظة ، ويسألونه عن الأحاديث المروية عنه وعن الأحكام والحقائق ، يختلفون في كل ذلك اختلافاً يدور بين النفي والإثبات ، والحلال والحرام ، والكفر والإيمان ، فكيف يمكن أن تصح دعواهم ؟ روي عن السيوطي ان النبي ﷺ أخبره انه ليس في جامعه الصغير حديث موضوع أي مكذوب عليه ﷺ ، وروي عن غيره انه سأله ﷺ عن عدة أحاديث من هذا الكتاب فأنكرها ، وصرح بأنه لم يقلها ، وهي من غير الأحاديث التي قال رجال الحديث كالمناوي وغيره بوضعها .

ومن مفاسد هذه الدعوى أنها فتحت للدجالين باب الإفساد في هذا الدين وبث العقائد الباطلة المخالفة لنصوص القرآن القطعية الدلالة والمجمع عليها في الملة، دع مخالفتها للأحاديث الصحيحة عند جميع حفاظ السنة ، وتجد الكثير منها في كتب المتصوفة كالشيخ أحمد التيجاني الذي ضل بطريقته الألوف والملايين من أهل إفريقية ولا سيما الجزائر ، ولولا ان في كتب بعض المشهورين بالولاية والعلم كالشعراني إثباتاً لهذه الدعوى بدعوى أخرى هي ما يسمونه بالكشف لكفى المسلمون هذا الشر المستطير .

لقد كان الضرر والفساد لهذه الدعوى كبيرين، ولم تر لها أدنى فائدة توازي أدنى غائلة منها، وعلماء أصول الدين وعقائده وأحكامه متفقون على ان الكشف والإلهام ليس من أدلة الشريعة ولا يثبت به حكم ولا تقوم به حجة . قال في جمع الجوامع وشرحه : لعدم ثقة من ليس معصوماً من الأولياء بخواطره ، لأنه لا

يأمن دسيسة الشيطان فيها ، وأهـــل السنة لا يقولون بعصمة أحد في إلهامه وغيره إلا الأنبياء عليهم السلام ، كما تقدم .

وأمـا مسألة رؤية النبي ﷺ في اليقظة أي رؤية روحه الشريفة القدسية ، متشكلة بصورته الكاملة الجسدية ، فقد اختلف العلماء فيها ، فنفاها قوم ، وأثبتها آخرون ممن يدعونها أو يصدقون من ادعوها من الصوفية ، ومن الثقاة من قال بامكان حصولها في حال بين النوم واليقظة ، ونظم بعضهم هذا الرأي بقوله :

ومن يدعي في هـــذه الدار أنه يرى المصطفى حقاً فقد فاه مشنطا
ولكن بين النوم واليقظة الذي يحاول هذا الأمر مرتبة وسطى

ويجد القارىء هذا البحث في **المواهب اللدنية** وشرحها ، وفي **الابريز** ، وفي بحث الكرامات من **طبقات الشافعية الكبرى** للسبكي وغيرها . وقد كنت قرأت هذا وغيره ، وكتبت في المسألة بحثاً طويلاً في كتاب **الحكمة الشرعية في المحاكمة بين القادرية والرفاعية** الذي ألفته في أثناء طلبي للعلم بطرابلس الشام .

ويعلل النفاة لرؤية اليقظة مـــا روي عن بعض كبار الصوفية من ادعائها ، ومنهم الأتقياء العدول ، والعلمـــاء الفحول ، الذين يجلون عن تهمة الكذب والافتراء — يعللون ذلك بأنهم هؤلاء لم يفتروا تلك الدعوى افتراء ، وإنما كان ما يرونه نوعاً من المثال ، يتجلى عند استغراق الفكر في الخيال ، على حـــد قول الشاعر :

يمثلك الشوق الشديد لنـاظري فأطرق إجلالاً كأنك حاضر

ولكن كبار الصوفية على إثباتهم للرؤية الخيالية يقولون : إن لهم رؤية أخرى هي جمعية روحية تكون في حال التجرد من الجسم المادي الكثيف ، والانسلاخ من سلطان الحس ، فهي مشاهدة الروح للروح في شكل الجسد ، ولا تتوقف على فتح العينين ولا على وجود النور ، بل هي تكون مع عدمها أكثر . ومن الفرق

بينها وبين الرؤية الخيالية – أن الذي يتمثل في الخيال هو مـــا نقش في مركز التصوّر مما كان شاهده هذا الرائي أو تخيله ، فهو يختلف باختلاف الأشخاص كالأحلام ، والرؤية الروحية ليست كذلك ، وآية صحتها إنها لا تتضمن أخذ شيء عنه ينافي القرآن أو غيره من أصول الشريعة أو فروعها القطعية .

وقد ذكر صاحب الإبريز عن شيخه الدباغ من أمثلة الرؤية الخيالية حزاراً في مدينة فاس مات ولده فوجد عليه وجداً عظيماً ، فتمثـل له وهو يمشي مع الجزارين في السحر يقصدون المذبح ، وصار يتكلم معه ، حتى نبهه أحد رفاقه سائلاً إياه عما سمع منه ؟ فأخبره أن ولده كان يمشي بجانبه ويكلمه .

وأعرف امرأة بلهاء في بلدنا كانت تخاطب الموتى ممن لهم شأن كبير عندها كأخ لها مات شاباً ومن غيرهم . وهذا نوع مما ينقل في هذا العصر عن الروحيين في بلاد الافرنج كلها .

وربما أعود إلى التوسع في هذه المسألة ، وما يتعلق بهـــا مما يسمى اليوم باستحضار الأرواح .

وجملة القول أن رؤية الأرواح على القول بصحتها ، إنمـا تقع في حالة غيبة عن الحس والإدراك العقلي ، ومتى عـــاد صاحبها إلى الحالة الطبيعية يكون كالمستيقظ من النوم ، فلا يوثق بضبطه لكل ما رآه ، وهي لا يثبت بها حكم شرعي ، ويجب القطع ببطلان كل ما ينقل في هذه الحالة عن روح النبي ﷺ أو غيره من الأنبياء والمتقين مخالفاً لما ثبت شرعاً أو وجوداً بدليل قطعي والسلام .

٦٧٤

حكم صلاة مكشوف الرأس[1]

من صاحب الإمضاء في بيروت عبد الحفيظ ابراهيم اللادقي (تأخر سهواً) .

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٣٣٩ .

حضرة صاحب الفضل والفضيلة سيدنا ومولانا العالم العلامة مفتي الأنام السيد محمد أفندي رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء حفظه الله تعالى .

هل تجوز صلاة الرجل المسلم وهو حاسر الرأس أي مكشوفه بلا حرمة ولا كراهة ولو لغير ضرورة ولا عذر مطلقاً أم لا ، تفضلوا بالجواب .

ج – نعم تجوز صلاة حاسر الرأس إذا كان رجلاً ، لأنه لا يشترط في صحة الصلاة من اللباس إلا مـا يستر العورة ، والرأس عورة من المرأة دون الرجل . ولكن يستحب أن يكون المصلي في أكمل اللباس اللائق به ومنه غطاء الرأس بعمامة ، أو قلنسوة ، أو كمة (طاقية أو عرقية) ، ونحو ذلك مما اعتاد لبسه كالطربوش، فكشف الرأس لغير عذر مكروه ولاسيما في صلاة الفريضة، ولا سيما مع الجماعة. فإذا نوى به التشبه بغير المسلمين كان حراماً ، لأنه تشبه في متعلقات أمر ديني . وأما التشبه بهم في الأمور الدينية المحضة الخاصة بهم كأن يفعل فعلاً يعده به من يراه منهم ، فقد صرح الفقهاء بأنه ارتداد عن الإسلام .

٦٧٥

ملك سليمان ودعاؤه بطلبه وتسخير الريح له[١]

من صاحب الإمضاء في بور تسعيد ، محمود محمد النهري .

بور تسعيد في ٣٠ رجب سنة ١٣٤٤ و ١٢ فبراير سنة ١٩٢٦ .

بسم الله الرحمن الرحيم . حضرة صاحب الفضـــل والفضيلة الاستاذ المحقق الشيخ محمد رشيد رضا حفظه الله آمين .

---

(١) المنار ج ٢٧ (١٩٢٦) ص ٣٤٠ - ٣٤٤ .

سلامي عليكم وتحية مباركة زكية وبعد ، سيدي : لقد بدا لي توجيه سؤالي الآتي إلى جنابكم بعد أن عجز الكثيرون عن الإجابة عنه ، وإني أرجو وأؤمل أن يكون الجواب تفصيلياً .

إن سليمان نبي الله عليه السلام قال : « رب أغفر لي وهب لي ملكاً لا ينبغي لأحد من بعدي) الخ . ما جاء بالآيات الكريمة ، فما هو المراد بالملك في الآية ، وما هو المراد بقوله لأحد . هل المراد بأحد أحد الأنبياء أم الكلام عام ، وإذا كانت الدعوة قد أجيبت فما هو الملك الذي كان له ، وهل المراد به فتح البلاد من مطلع الشمس إلى مغربها ، وإذا كان ذلك كذلك فما هي الأدلة التاريخية التي تؤيده ، وما الذي حمله على أن يطلب هذا الطلب مع أن المتبادر إلى الذهن أن الأنبياء يحبون الزهد في الدنيا ، وإن كان الجمع بين الملك والنبوة جائزاً . وهل سخرت له الرياح معجزة او كان يسبح في الهواء كما يسبح الناس اليوم ؟ وإنما لكل زمن استعداده فيكون هو أول من امتطى ظهر الرياح ، وما هي القوى التي أعطيت له حتى استطاع تسخير الشياطين والجن بلا رؤيتها ، وما هو المراد بقوله تعالى : (وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب) ، وما هو الفرق بين سليمان ابن داود نبي الله ، وبين ذي القرنين المذكور في القرآن الكريم ؟ أرجو الإفادة عن ذلك فقد تعبنا شديداً فلم نجد من يدلنا على الحقيقة سواكم ، وأنا منتظر الرد بفارغ الصبر ، ولكم مني يا مولاي مزيد الشكر ، ومن الله تعالى جزيل الأجر ، وتفضلوا يا سيدي بقبول وافر التحيات والتسليمات .

ج – لا نستطيع الآن أن نجيب جواباً تفصيلياً عن هذه الأسئلة ، لأن هذا يقتضي تأليف رسالة او كتاب نحن إلى غيره أحوج . وأقول بالإجمال أن الذي ورد في تفسير فتون سليمان عليه السلام في الكتب الصحيحة ، أنه حلف ليطوفن ليلة على أربعين امرأة من نسائه ، وفي رواية سبعين امرأة تأتي كل واحدة بغلام

يقاتل في سبيل الله ولم يقل ان شاء الله ، وقد ذكّره ملَك بأن يقول فلم يقل ، فحملت امرأة واحدة من أولئك النساء ووضعت غلاماً مشوهاً هو نصف غلام، فألقي على كرسيه ليعتبر بعجزه ، فاعتبر وتاب وأناب إلى ربه ، وطلب منه ان يغفر له ويهب له ملكاً لا ينبغي لأحد من بعده . وكلمة أحد هنا نكرة في سياق النفي تفيد العموم . وطلب عظمة الملك ليس منكراً لأن سليمان عليه السلام لا يريد به إلا ما يقوم به الحق، وحكم الشرع الإلهي والاصلاح بين الناس، فاستجاب الله تعالى له بما بينه بقوله : « فسخرنا له الريح » إلى آخر الآيات . ولم يرد في الأحاديث الصحيحة بيان لتسخير الريح وجريانها بأمره حيث أصاب ، وإنما ورد في التاريخ أنه كان له أسطول في البحر الأبيض المتوسط وأسطول في بحر الهند يستعملها في تجارته الواسعة وجلب الذهب والفضة وغيرهما مما استعمله في بناء هيكل العبادة لله تعالى، فيحتمل أن يكون معنى تسخيرها له أنها كانت تكون عاصفة في غير الوقت الذي يسافر فيه أسطوله، ثم تكون رخاء في الوقت الذي يسير فيه ، وذلك من آيات له الخاصة به عليه السلام . ويحتمل أن الله سخرها له في أمور خاصة به لم يطلع عليها الناس مما هو من آيات الأنبياء عليهم السلام غير المقرونة بالتحدي . ولذلك لم تذكر في قصة من سفر الملوك ، ولا في غيره من تواريخهم . وفي الروايات الاسرائيلية المنقولة عن مثل كعب الأحبار ووهب بن منبه غرائب وعجائب فيما أوتيه سليمان ألصقت بالقرآن وصدقها الكثيرون وتناقلوها من غير عزوها كلها إليهما وإلى أمثالهما . وأما تسخير الشياطين فقد ورد في حديث أبي هريرة المرفوع عند الشيخين وغيرهما ان النبي ﷺ تراءى له شيطان يريد الوسوسة له فأمكنه الله تعالى منه ، وأنه لولا دعوة سليمان لأمسكه وربطه بسارية المسجد – أي في حال تشكله الجسدي – ليلعب به صبيان المدينة . فهذا الحديث يردّ تأويل من تأول تسخير الشياطين له بشياطين الأنس وهم عتاتهم الذين كان يستخدمهم في قطع الحجارة الكبيرة ونحت التماثيل

وغير ذلك للمباني العظيمة التي بنـاها ، وأعظمها الهيكل المشهور ، على ان في القرآن تصريحاً بذكر الجن في موضع الشياطين . والاسرائيليات في هذا كثيرة أيضاً . ولم يفتح سليمان الشرق والغرب ، بل كان ملكه ممتـــداً من حدود نهر الفرات إلى تخوم مصر .

وأما ذو القرنين فهو رجل ضربه الله تعالى مثلاً لمـــا هو مبين في قصته من سورة الكهف ، فسخر له أسباب السياحة في مشرق شمس الأرض ومغربها من العمران الذي كان في عصره . ومن الأعمال العظيمة الفنية كالسد ، فتسخير تلك الأسباب المجهولة عنـــدنا لذي القرنين يشبه تسخير الريح والشياطين لسليمان ، وتسخير الجبال والطير لوالده ترجع صوته حين كان يسبح الله تعـــالى بتلاوة الزبور ، بصوته الشجي الندي ، والإنة الحديد له ينسج منه الدروع ، ولكن أعمال ذي القرنين كلها كانت بالأسباب المعروفة ، وإن أوتي منها مـــا لم يؤت غيره ، وما أوتي داود وسليمان كان كله او بعضه من الآيات الإلهية التي لا تنال بالكسب .

ومن الناس من يظن ان كل تسخير من هذا القبيل يجب ان يكون من الخوارق التي يغير الله تعالى بها سننه في الخلق وليس كذلك . فهو سبحانه تعالى يمن على عباده بتسخير منافع الكون الطبيعية والصناعية لهم ، كقوله في سورة إبراهيم عليه السلام « وسخر لكم الفلك لتجري في البحر بأمره ، وسخر لكم الأنهار ، وسخر لكم الشمس والقمر دائبين ، وسخر لكم الليل والنهـــار »[1] ولهذا أمثال .

هذا وإننا ننصح لأخينا السائل ولكل من يطلع على جوابنا هذا ، بأن يقفوا ـ في مثل هذه الآيات المنزلة فيما أعطاه الله من المواهب لسليمان عليه السلام عند نصها ـ ولا يتقيدوا بشيء مما في كتب التفسير عن الصحابة والتابعين ، فمن

---

(١) سورة ابراهيم ١٤ الآيات ٣٢ – ٣٣ .

دونهم في تفسيرها وإن صح سندها ، ما لم تكن مرفوعة إلى النبي ﷺ ، فإن جل الرويات في بني إسرائيل وأنبيائهم ، وفي خلق السموات والأرض مأخوذة عن رواة الاسرائيليات ، وكان من أمثلهم عندهم كعب الأحبـــار ووهب بن منبه ، ونحن نوقن بكذب أكثر ما روي عنهما من ذلك ، وإذا قلنا فيه كله لا نكون مغالين . وقد قال الإمام أحمد :

« ولا يغرنّ أحداً قول المخرجين للتفسير المـأثور : عن ابن عباس رضي الله عنه وعن مجاهد وقتادة وفلان وفلان . وعدم ذكر مثل كعب ووهب وغيرهما في السند، فإن هؤلاء كثيراً ما كانوا يقولون ما يسمعونه منهما من غير ذكر السماع منهما ، إذ لم يكونوا يذكرونه على سبيل الرواية ، بل على أنه معنى للآية ».

روى عبد الرزاق وابن المنذر عن ابن عباس رضي الله عنه قال: أربع آيات من كتاب الله لم أدر ما هي حتى سألت عنهن كعب الأحبار ، وذكر منها قوم تبع وجواب كعب المخترع له ولا محل لذكره هنا – قال : وسألته عن قوله : « وألقينا على كرسيه جسداً ثم أناب»[1] قال الشيطان أخذ خاتم سليمان الذي فيه ملكه فقذف به في البحر ، فوقع في بطن سمكة ، فانطلق سليمان إذ تصدق عليه بتلك السمكة فاشتواهـا ، فأكلها ، فإذا فيها خاتمه ، فرجع إليه ملكه . وهذا الجواب من أكاذيب كعب التي كان يغش بها الصحابة والتابعين لاغترارهم بعبادته وكلامه المنمق الذي يرويه عن التوراة وغيرها من كتب بني إسرائيـل ، ويفسّر بها آيات القرآن في أخبارهم وفي أصل الخليقة . فهو كأمثاله التي لا تحصى لا أصل له في شيء من تلك الكتب ، وهو مخالف لنص حديث الصحيحين الذي أشرنا إليه في تفسير « ولقد فتنا لسليمان » ، ولكن ابن عبـــاس أخذه بالتسليم إذ لم يكن قد بلغه الحديث المرفوع فيما يظهر ، وأنا لا آمن أن يكون بعض أحاديث أبي هريرة المرفوعة الغريبة المتون التي لم يصرح فيها بالسماع ممـــا رواه عن كعب الأحبار ، فقد صرحوا أنه روى عنه . وقد قال الزركشي في

(١) سورة ص ٣٨ الآية ٣٤ .

التفسير المرفوع انه الطراز المعلم: « ولكن يجب الحذر من الضعيف »والموضوع فإنه كثير. ولهذا قال الإمام أحمد ثلاثة كتب لا أصل لها المغازي، والملاحم، والتفسير قال المحققون من أصحابه: مراده ان الغالب انه ليس لها أسانيد صحيحة متصلة. وقد غلط من جعل أقوال الصحابة في هذا الباب من قبيل المرفوع بعلة انه لايعرف بالرأي، وفاتهم أنه من رواية الاسرائيليات، فلا يعد كأحكام الدين والحلال والحرام.

ثم أقول: إن الروايات المتعددة عن سليمان أن ملكه كان بسر في خاتمه وأن الشيطان أخذ خاتمه، فصار يتصرف في الأنس والجن والطير، كما كان يتصرف سليمان، حتى كان يأتي نساءه (!) الخ خرافة فيها مفاسد كثيرة، وأنها وأمثالها معارضة بل منقوضة ومردودة ومضروب بها وجوه مختلفيها وأفقيتهم بقوله تعالى: «فسخرنا له الريح والشياطين...»[1] ولو كان ملكه الذي لا ينبغي لأحد من بعده منوطاً بسر في خاتمه يمكن أن تسخر الشياطين إذا هم حملوا ذلك الخاتم لم يكن خصوصية لسليمان نفسه جزاء إنابته واستجابة لدعائه كما صرح به القرآن، وهل هذا إلا مما كانت تتلوه الشياطين على ملك سليمان وتعزوه إليه من مختلقات السحر، ولو أنه من الخرافات والكفر، « وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا »[2] وروّجوا كفرهم وفتنوا به بعض المؤمنين بعزوه إلى سليمان وخاتمه السري، ذي الطلسم السحري، ولا يزال شياطين الأنس وسحرتهم على هذا إلى اليوم !!

هذا ما نراه في الجواب الإجمالي وإذا أحيانا الله تعالى ومنّ علينا بالوصول إلى تفسير قصة سليمان عليه السلام من سورة النمل، فاننا نحرر هذا المقام بالتفصيل، وليس ليس لدينا من الوقت الآن ما يسمح لنا بالمراجعة ولا بالتفكر فيه حتى اننا ذكرنا الحديثين المرفوعين بمعناهما ولم نراجع نص لفظهما.

---

(١) سورة ص رقم ٣٨ الآية ٣٦ و ٣٧.

(٢) سورة البقرة رقم ٢ الآية ١٠٢.